

إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام / العدد (١٢٣)

أحكام الشريعة بين السائل والمجيب

على ضوء أحكام الشريعة الإلهية التي أوضحها الإمام أحمد الحسن عليه السلام

الجزء الأول

(الطهارة)

إعداد

الشيخ علاء السالم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن عليه السلام

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً
الحمد لله الأعلم حيث يجعل رسالته، وله المنّ والفضل في التوفيق لولاية خلفائه في أرضه، بل
سادتهم أجمعين، أعني محمداً وآله الطاهرين الأئمة والمهديين.

لأنه من آل محمد المصطفين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، أفق حائراً في
التقديم لأحكام الله التي أوضحها روعي فداه، وما أذهلني هو شدة رحمته بالناس، أنصاره وغيرهم
من طلاب الحق بل كل الناس، لما يكون همّه توضيح شرع الله لهم في ذات الوقت الذي يعلن
المخالفون حربهم عليه، ونعلن نحن تقصيرنا الفظيع في حقه.

إنه أحمد الحسن الإمام المجهول والقائم المأمول، والبرعم الطاهر من دوحة محمد ﷺ والغصن
المورق من شجرته الطيبة، يقول - رغم كل الذي يعانیه -: **(المهم الآن أن تكتب كتاباً فقهياً
مبسّطاً يفهمه كل الناس، فيه كل المسائل الفقهية التي بينتها لكم، وإذا وجدت أن هناك مسائل
تحتاج أن تسأل فيها يمكنك أن تسأل أيضاً).**

فكان هذا الكتاب (محلّته المتعلقة بالطهارة) استجابة لطلبه ﷺ لعله يلي بعض الغرض
بإذن الله تعالى. وهو عبارة عن حوار في أحكام الدين الحنيف المتعلقة بالطهارة وما يلحق بها،
مستقاة من كتاب "شرائع الإسلام" للإمام أحمد الحسن (عليه السلام)، و"الأجوبة الفقهية /
الطهارة" التي أجاب ﷺ عليها أخيراً، وأجوبة له أخرى.

أما لماذا طريقة الحوار أو السؤال والجواب ؟

يرى البعض - ربما - عدم اليسر في فهم عبارة الشرائع، أو صعوبة الحصول على جوابٍ ما
يريده فيما لو كان إنشاء المسألة طويلاً ويضم أكثر من فرع، كما أنّ توزّع مسائل الطهارة الآن
على كتابين، أعني (الشرائع والأجوبة الفقهية) - والذي يستدعي البحث فيهما معاً عند إرادة
حكمٍ ما - قد يسبب عدم يسر للمؤمنين أيضاً، فكان بيان الأحكام الشرعية هنا على شكل
حوار يتضمن سؤال وجواب لكل ما بينه الإمام ﷺ وأجاب عليه.

وهو حوار قصدت به عدم الابتعاد بالقارئ كثيراً عن عبارة "الشرائع"، كما أنني لم أنسخها كما هي، وإنما قمت بتفكيك عبارة الشرائع، وتشقيق المسائل الواردة فيها، وإفراد الفروع، والتقدم والتأخير، ووضع بعض الترقيم أحياناً، وإبدال بعض الألفاظ بما يرادفها أو يوضحها مما يسهل فهمه بإذن الله، أو لا أقل يقلل من نسبة عدم الوضوح. وسعيت - بفضل الله - أن أجعلها عبارة وسطاً بحيث ييسر قراءة هذا الحوار فهم عبارة "الشرائع" إن شاء الله تعالى ولو بنسبةٍ ما.

وأسأل الله سبحانه أن يوفق عباده المؤمنين للعمل بما يريده من شريعته التي أوضحها وليه وحثته المظلوم، وأن يهدي من ضل الطريق من خلقه.

اللهم عفوك عفوك عفوك. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً كثيراً.

غزة جمادي الأولى ١٤٣٢ هـ . ق

علاء السالم

روى الصدوق عن المفضل بن عمر: أنّ أبا عبد الله الصادق عليه السلام كتب إليه كتاباً فيه:

(إنّ الله تعالى لم يثبت نبياً قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهي، وإنما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي فرضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه، ومن أطاع حرّم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرّات الله كلها ولم يدع منها شيئاً، وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها، ومن زعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله لم يحل الله حلالاً ولم يحرم له حراماً. وإنّ من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله، وليس له صلاة وإن ركع وإن سجد ولا له زكاة ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله تعالى على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ عنه أطاع الله، ومن زعم أنّ ذلك إنما هي المعرفة وأنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب وأشرك، وإنما قيل اعرف واعمل ما شئت من الخير، فإنه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة، فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قل أو كثر فإنه مقبول منك) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧.

إنها إذن (معرفة خليفة الله) قطب رحى الدين وأساسه، ولكنها أيضاً تستلزم طاعة خليفة الله في أمره ونهيه، وأما الاكتفاء بالمعرفة من غير طاعة فهي لا تعدو أن تكون زعماً ليس إلا، بل هي كذب وشرك، ويبقى رجاء المؤمن هو المعرفة المستتعبة لطاعة الخليفة فيما أمر ونهى.

و(أحكام شريعة الله سبحانه) التي أوضحها خليفته السيد أحمد الحسن عليه السلام هي مما أمر بالعمل بها ونهى عن مخالفتها، فالتفتوا أيها المؤمنون، وهذا من المطلوب بعد المعرفة.

كتاب الطهارة

أربعة بحوث رئيسية يتم تناولها في كتاب الطهارة، وهي كالتالي:

١- أحكام المياه.

٢- الطهارة المائية (الوضوء والغسل).

٣- الطهارة الترابية (التييمم).

٤- النجاسات وأحكامها.

ثم تتفرع المسائل في كل بحث من هذه البحوث، والمنهج المتبع هو إيضاحها من خلال الأسئلة والأجوبة المباشرة التي توضح الأحكام لقارئها إن شاء الله تعالى.

وقبل استعراض ما يتعلق بـ (أحكام المياه)، نقف في نقطة تمهيدية نتعرف فيها على: تعريف الطهارة، وموارد الوجوب والاستحباب فيها.

تعريف الطهارة:

س/ ما هي الطهارة الشرعية؟

ج/ الطهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

س/ وماذا يُقصد بـ "على وجه له تأثير في استباحة الصلاة"؟

ج/ المقصود هو: أن يُسمح للمكلف بأداء الصلاة بعده، فالوضوء والغسل والتيمم الذي يطلق عليه طهارة شرعاً هو الذي يبيح ويسمح للمكلف الدخول في الصلاة بعد أدائه، دون ما سواه كوضوء الحائض أو تيممها للجلوس في مصلاها وذكر الله، فإنه لا يبيح لها الصلاة بعده، وبالتالي فهو ليس طهارة شرعاً.

وكذا من اغتسل للنظافة لا بنية القرية بعنوان خاص (كغسل الجنابة أو الجمعة أو التوبة وما شابهها)، فإنه - أي الغسل للنظافة - لا يبيح له الصلاة بعده، فهو إذن ليس طهارة شرعية.

موارد الوجوب والندب في الطهارة:

س/ هل الوضوء أو الغسل أو التيمم على نحو واحد؟

ج/ كلا، إنما كل واحد منها ينقسم إلى: واجب ومستحب.

س/ وما هي موارد الوضوء الواجب؟

ج/ الواجب من الوضوء هو:

١- ما كان لصلاة واجبة، سواء وجبت بالأصل كصلاة الصبح، أو بعارض كالنذر.

٢- أو طواف واجب في الحج أو العمرة (بيانهما يأتي في محله إن شاء الله تعالى).

٣- أو لمس كتابة القرآن إن وجب.

س/ "إن وجب" ماذا يعني؟

ج/ واضح أنّ لمس كتابة القرآن ليس بواجب شرعاً في حدّ نفسه، ولكنه قد يجب بعارض كالنذر أو اليمين، أو إزالة نجاسة عن كلمة شريفة، أو غلط يراد تصحيحه، فإنه يجب الوضوء عند إرادة اللمس.

س/ وهل كتابة القرآن تشمل الحركات والتشكيل وحروف الكلمات؟

ج/ الحروف فقط.

س/ ومتى يكون الوضوء مستحباً؟

ج/ فيما عدا الأمور الثلاثة المتقدمة (صلاة واجبة، وطواف واجب، ولمس واجب لكتابة القرآن) كالوضوء لقراءة القرآن أو لدخول المساجد.

س/ والغسل متى يكون واجباً؟

ج/ في موارد:

١- ما كان لأحد الأمور الثلاثة المتقدمة، أي (صلاة واجبة، طواف واجب، لمس كتابة القرآن).

٢- دخول المساجد إن وجب بنذر أو ما شابه من عهد ويمين.

٣- قراءة سور العزائم إن وجب بنذر أو ما شابه، والعزائم سور أربع هي: (ألم السجدة، وحم فصلت، والنجم، والعلق).

س/ "إن وجب" في الموردين هل معناها نفس ما سبق بيانه؟

ج/ نعم، حيث إن دخول المسجد أو قراءة العزائم ليسا بواجبين من حيث الأصل، ولكن قد يجبان بنذر مثلاً، فإذا وجبا فلا يمكنه فعلهما إلا بعد الغسل إذا كان عليه غسل.

٤- وقد يجب الغسل إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه (كشهر رمضان أو النذر المعين) بقدر ما يغتسل الجنب، فلو كان أذان الفجر في الساعة الخامسة فجراً - مثلاً - وكان يكفيه للغسل خمس دقائق، فيجب عليه الغسل في الساعة الخامسة إلا خمسة دقائق. أما لماذا "قد"، فلأجل التقليل من الفرض المذكور، إذ قليلاً ما يترك المؤمن الغسل حتى بلوغ ذلك الوقت.

٥- صوم المستحاضة إذا غمس دمها القطن، سواء سال الدم أو لم يسال (كما يأتي توضيحه في أحكام الاستحاضة).

س/ والمستحب من الغسل ما هو؟

ج/ ما عدا الأمور الخمسة المذكورة كغسل الجمعة والتوبة وغيرها.

س/ الآن، وبعد أن بان موارد وجوب واستحباب الوضوء والغسل نسأل عن التيمم؟

ج/ نعم، فالواجب من التيمم:

١- ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها.

٢- للجنب في أحد المسجدين (المسجد الحرام والمسجد النبوي) ليخرج به منهما، فانه لو نام فيهما وأجنب فيجب عليه الخروج، وخروجه لا يكون إلا بتيمم، وليس هكذا.

س/ وهل يشمل هذا الحكم المرأة إن جاءها ما يأتي النساء وهي في أحد المسجدين، بمعنى أنها لا تخرج منهما إلا بتيمم؟

ج/ لا يجب عليها التيمم، ولكن لا يجوز لها الجلوس أو البقاء في المسجد.

س/ هذه موارد وجوب التيمم، فما هي موارد استحبابه؟

ج/ المندوب من التيمم ما عدا المذكور.

س/ وهل هذه الموارد هي موارد وجوب الطهارة فقط؟

ج/ لا، فقد تجب الطهارة بنذر وشبهه من عهد وبمين.

* * *

[١]

أحكام المياه

والمياه ثلاثة: الماء المطلق، والمضاف، والاسثار كما ستتضح تباعاً.

١. الماء المطلق:

الماء المطلق: هو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة، بمعنى يقال عنه "ماء" بلا إضافة كلمة توضيحية أخرى، بخلاف تعريف "عصير الرمان" مثلاً، فلا يصح إطلاق لفظ الماء عليه وحده، وإنما يقال "ماء الرمان"، فهو مضاف ماء إذن.

وهذه أهم مسأله والأحكام المتعلقة به:

س/ ما هو حكم الماء المطلق؟

ج/ كلاً طاهر في نفسه، ومطهر لغيره أي مزيل للحدث والخبث.

س/ وما الفرق بين الحدث والخبث؟

ج/ الحدث: ما يحتاج رفعه إلى نية كالنوم وخروج الريح، فإنّ رفعه لا يكون إلا بوضوء أو غسل وكلاهما بحاجة إلى نية، وأما الخبث: فهو ما يرتفع بلا نية كالدم في الثياب فإنّ تطهيرها منه لا تحتاج إلى نية.

أقسام الماء المطلق:

س/ ما هي أقسام الماء المطلق؟

ج/ ينقسم باعتبار وقوع النجاسة فيه إلى: جار، ومحقون، وماء بثر.

س/ وماذا تعني بقولك: "باعتبار وقوع النجاسة فيه"؟

ج/ أي إنّ هذا التقسيم بهذا الاعتبار واللاحظ، ولو اختلف هذا الاعتبار واللاحظ لاختلقت الأقسام، كما لو أردنا تقسيم الماء باعتبار (الطعم)، فتكون الأقسام هي: ماء حلو، وماء مالح، وماء مر. وأما تقسيم الماء (باعتبار وقوع النجاسة فيه)، فالنجاسة إما تقع في ماء جاري وإما محقون وإما ماء بئر، ولا رابع له.

وهذه هي المسائل المتعلقة بالأقسام الثلاثة:

١- الماء الجاري

س/ ماذا يقصد به ؟

ج/ هو الذي يجري على وجه الأرض وله مادة تمدّه، فماء الساقية أو القناة - مثلاً - يعتبر جارياً إذا كان له مادة تمدّه بالماء كالنهر أو الشطوط، ويلحق بالماء الجاري - في أيامنا هذه - ماء الأنابيب الممدود بالمياه من خزانات المدينة.

س/ وما هو حكمه ؟

ج/ لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه (اللون، أو الطعم، أو الرائحة).

س/ ولو غيرت النجاسة أحد أوصافه كيف يطهر ؟

ج/ بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً ومستمراً من المادة (مصدر الماء) حتى يزول تغيره.

س/ وهل بالإمكان توضيح الحالة بمثال ؟

ج/ نعم، فالساقية لو وقع فيها حيوان ميتته نجسة وأدى إلى تغير أحد أوصاف مائها وأردنا تطهيره، فإننا نفتح عليه الماء الكثير من المصدر كالنهر أو الأنبوب بشكل متدافع ومستمر لا تدريجي (بحيث يصل إليها ماء قليل ثم نقطعه ثم نعود فنفتحه مرة ثانية)، وبفتح الماء على الساقية بشكل متدافع ومؤدي إلى زوال التغير يطهر ماؤها.

س/ وهل هناك ماء يلحق بحكم الماء الجاري ؟

ج/ نعم، يلحق بحكمه الماء الذي يجتمع في الأحواض إذا كان له مادة تمده بالماء، كما لو كان الحوض مفتوح على نهر أو أنبوب يمدّه بالماء، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

س/ وماء المطر هل يكون له نفس الحكم؟

ج/ نعم في حال نزوله يكون له حكم الماء الجاري المتقدم.

س/ ولو نزل ماء المطر فهل ينجس عند ملاقاته للنجاسة في حال وقوعه أو جريانه؟

ج/ ماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة.

س/ وهل الوفر والبرد (حبوب الثلج) له نفس حكم المطر حال نزوله؟

ج/ الوفر والبرد هو حالة صلابة فلا يصدق عليه عنوان الماء حال كونه منجمداً.

س/ وهل ماء الأنابيب المعروف في البيوت اليوم يلحق بالجاري أيضاً؟

ج/ نعم، هو كالماء الجاري من حيث الحكم.

س/ وماذا لو كان ماء الأنابيب مصطحباً معه لشيء كالزنجار المغير للونه أو رائحته؟

ج/ ما يصطحبه معه إذا كان طاهراً لا يؤثر في كون ماء الأنابيب مطهراً إلا إذا أخرجته عن مسمى الماء المطلق (أي لا يسمى ماء فقط)، فعندئذٍ لا يكون مطهراً.

س/ وهل ما يفعل في البيوت اليوم من تأسيس خزانات ماء مختلفة الأحجام يستفاد منها عند

انقطاع الماء وأيضاً من خلال الأنابيب، فهل يكون الماء فيها جارياً أم قليلاً؟

ج/ حكم الماء في الأنابيب في البيوت يعتمد على حجم الماء المتصل به، فإن كان كراً فأكثر فحكمه حكم الجاري، وإلا فحكمه حكم الماء القليل.

س/ وما هو حكم الماء الجاري والقليل؟

ج/ تقدم بيان حكم الماء الجاري وهو عدم تنجسه بالملاقاة إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، وأما حكم الماء القليل فهو تنجسه بالملاقاة بلا نظر إلى تغير الأوصاف.

س/ نعود فنسأل: لو مزج الماء الجاري شيء طاهر (كما لو أضيف له قليل من الملح) فغيره، أو تغير الماء من قبل نفسه (كما لو احضّر لونه) إذا مضت عليه فترة طويلة، فهل يخرج عن كونه مطهراً لغيره؟

ج/ لا يخرج عن كونه مطهراً ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه.

٢- الماء المحقون

س/ ماذا يراد به؟

ج/ هو الماء الراكد (الواقف) ولا مادة له تمده بالمياه، كالماء في الخزان أو الأواني.

س/ وما هو حكمه؟

ج/ له حالتان:

الأولى: ما كان منه دون الكر، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغيرت أحد الأوصاف الثلاثة (اللون أو الطعم أو الرائحة) أو لا.

الثانية: ما كان منه كراً فصاعداً، فلا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه، أي يكون حكمه حكم الماء الجاري.

س/ وكيف يتم تطهيره في ما لو تنجس في الحالة الأولى (ما كان دون الكر)؟

ج/ يطهر بإلقاء كر عليه فما زاد، والإلقاء يكون دفعة لا بالتدريج.

س/ وهل يطهر بإتمامه كراً، كما لو كان في الإناء ماء ينقص عن الكر بلتين وتنجس، فهل

يطهر بإلقاء اللتين عليه؟

ج/ لا يطهر بإتمامه كراً، أي بإلقاء اللترين عليه في المثال، وإنما لابد من أن يلقي عليه كراً فما زاد دفعة كما تبين.

س/ وكيف يتم تطهير الماء المحقون في الحالة الثانية (ما كان كراً فصاعداً)؟

ج/ يطهر بإلقاء كراً عليه، فإن زال التغير فيها، وإلا يلقي عليه كراً آخر وهكذا حتى يزول التغير.

س/ وإذا كان الماء القليل دون الكر وتنجس، فهل يطهر بفتح الماء من الأنبوب عليه أو لابد من إلقاء كراً عليه فما زاد حتى يزول التغير؟

ج/ يكفي فتح الماء من الأنبوب عليه إن كانت المادة التي تمد ماء الأنبوب كراً فأكثر عند التطهير، أي عندما يكون الماء القليل المتنجس لا يحمل أي صفة من صفات النجاسة.

س/ وهل يطهر الماء المحقون بزوال التغير من نفسه أو بفعلٍ ما؟

ج/ لا يطهر بزواله من نفسه، ولا بتصفيق الرياح (أي ضربها عليه)، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير مثل ورق الشجر، بل لابد من التطهير بالنحو الذي تم بيانه.

س/ وما هو حكم مياه الغدران (جمع غدير) والحياض (الأحواض) والأواني؟

ج/ تستوي مع الماء المحقون في الحكم، أي ما كان منها دون الكر فينجس بالملاقاة، وما كان كراً فصاعداً فلا ينجس إلا إذا تغيرت أحد الأوصاف، وطريقة التطهير نفسها أيضاً.

س/ بقي علينا أن نسأل عن الكر ومقداره؟

ج/ الكر فيه تحديدان:

الأول: باللتر، وهو (٤٥٧ لتر).

الثاني: بالمساحة، أي ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف.

س/ وهل يصح تحديده بالكيلو غرام؟

ج/ لا يصح مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار وتعادل الكتلة بالحجم، وإن لم تعلم الكثافة تحسب واحداً، أي يكون كل ١ كيلو غرام يعادل ١ لتر، أي أن ٤٥٧ كغم تساوي ٤٥٧ لتر.

٣- ماء البئر

س/ ما هو حكم ماء البئر؟

ج/ فيه صورتان أيضاً:

الأولى: ينجس بالملاقاة إذا كان ما فيه أقل من كر، وماؤه يأتيه بالرشح (أي من نداوة الأرض)، وعادة ما تكون قليلة الماء، ولذا يقال لها: بئر رشوح، أي قليلة الماء.

الثانية: لا ينجس إلا إذا تغيرت الأوصاف الثلاثة إذا كان ماؤه يأتيه بالعين المتصلة بمادة الماء الجوي (التي تكون تحت سطح الأرض)، أو كان ماؤه كراً فما فوق.

س/ وطريقة تطهيره كيف تكون؟

ج/ ينزح من البئر ماء بحسب المقرر شرعاً، وهو كالتالي:

١- من موت العصفور إلى الدجاجة (أو ما في حجمها) فيه: ينزح بين (١٠ - ١٠٠ لتر) بحسب حجم الحيوان وحاله، والعقرب والحية والوزغ ينزح لها بين (٣٠ - ٧٠ لتر) بحسب حجم الحيوان وحاله.

٢- من موت الشاة أو الكلب (أو ما في حجمها) فيه: ينزح بين (١٠٠ - ٤٦٠ لتر) بحسب حجم الحيوان وحاله.

٣- من الدم أو البول أو العذرة أو المني أو المسكر فيه: ينزح بين (٧٠ - ٤٦٠ لتر) بحسب كثرة ما وقع وحاله، فإذا كانت العذرة سائلة أو تفسخت في البئر ينزح (٤٠٠ لتر)، وإذا كانت جامدة ولم تتفسخ ينزح (١٠٠ لتر) بعد إخراجها.

٤- من موت الحمار أو البقرة أو الجمل وشبهها فيه: ينزح بين (٤٦٠ - ٧٠٠ لتر) بحسب حجم الحيوان وحاله.

٥- من موت الإنسان ينزح (٧٠٠ لتر).

س/ فإن نزح المقرر شرعاً من ماء البئر، ولكن بقي فيه لون أو طعم أو ريح من تفسخ الحيوان، أو من دم أو بول أو خمر أو غيره، فماذا يفعل؟

ج/ يستمر بالنزح من ماء البئر حتى ينقى الماء وتذهب الريح واللون والطعم التي طرأت عليه من النجاسة.

س/ وهل يختلف مقدار ما ينزح للإنسان بين الصغير والكبير؟

ج/ حكم صغير الإنسان في النزح حكم كبيره، أي ينزح لموت كل منهما (٧٠٠ لتر).

س/ ولو اختلفت أجناس النجاسة فهل يتضاعف النزح، مثلاً: مات في البئر إنسان وسقطت فيه أيضاً عذرة وتفسخت، فكم ينزح من ماء البئر؟

ج/ اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح، ففي المثال المذكور ينزح (١١٠٠ لتر)؛ لموت الإنسان (٧٠٠ لتر) وللعذرة المتفسخة (٤٠٠ لتر).

س/ وإن تماثلت أجناس النجاسة الواقعة في البئر، كما لو مات فيه شخصان، فهل يتضاعف النزح؟

ج/ تضاعف النزح أيضاً، ففي المثال ينزح (١٤٠٠ لتر).

س/ عرفنا مما سبق مقدار ما ينزح عند موت الحيوان في البئر، والسؤال الآن: ماذا لو تقطع الحيوان فيه أو تفسخ، فكم ينزح منه عندئذٍ؟

ج/ إذا تقطع الحيوان (الكلب وما فوقه) أو تفسخ في البئر نزح جميع مائها، هذا إذا كان نزح الجميع ممكن، فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح (أي التناوب بين الرجال في نزحها) أو الضخ (أي ضخ الماء الطاهر على البئر)، على أن يكون النزح بالتناوب أو الضخ يوماً إلى الليل، وهذا هو الأفضل حتى فيما دون الكلب.

هذا ما يتعلق بكيفية تطهير الآبار عند تنجسها.

ومن المسائل التي تخص البئر أيضاً:

س/ هل هناك تحديد شرعي للفصل بين البئر والبالوعة (مخزن بيت الخلاء)؟

ج/ يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك (كما لو كانت الأرض رخوة أو كانت البالوعة فوق البئر أو مساوية له في الارتفاع) فيستحب أن يكون التباعد بسبعة أذرع.

س/ وهل يحكم بنجاسة البئر عند الاقتراب من البالوعة بأقل من التحديد المذكور؟

ج/ لا يحكم بنجاسته إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

وبمناسبة ذكر البالوعة، فهذه بعض الأحكام المرتبطة بها وبالمجاري التي تكون في البيوت أو في طرقات المدن، مما يعم بها الابتلاء:

س/ هل يوجد إشكال فيما إذا كان للبيت بالوعة واحدة تجتمع فيها كل المجاري القادمة من بيت الخلاء والمطبخ والحمام، أو يجب الفصل؟

ج/ يجوز، ولكنه مكروه إن لم تمنع بقايا الطعام - بشبكة مثلاً - من المرور إلى البالوعة، فلو منع عبور بقايا الطعام إلى البالوعة ارتفعت الكراهة.

س/ تفيض مياه المجاري في بعض المدن عادة عند نزول المطر، فما هو حكمها إن كانت عين النجاسة فيها واضحة، أو لم تكن؟

ج/ تعتبر نجسة إلا إن غلب عليها ماء المطر واستهلكت فيه وذابت أوصافها عندها تعتبر مياه كثيرة طاهرة لا تضرها النجاسة إلا إن غيرت أحد أوصافها الثلاثة.

س/ وكذا برك المياه التي تتكوّن عادة قرب البيوت في بعض المناطق عند نزول المطر، لو إصابتها نجاسة فما هو الحكم؟

ج/ في حال نزول المطر فهو مطهر ولا ينجس من هذه البرك إلا ما تغيرت أوصافه بالنجاسة، أما بعد انقطاع نزول المطر فهذه البرك إما أن يكون فيها ماء كثير أو قليل وعندها يحكم

بنجاستها تبعاً لحالها، فإن كانت كراً فما زاد فلا تنجس إلا إذا تغيرت أحد الأوصاف الثلاثة، وإن كانت دون الكر فيحكم بنجاستها.

* * *

الآن، وبعد اتضاح ما يتعلق بأحكام الماء المطلق بأقسامه الثلاثة (الجاري والمحقون والبئر) من حيث الطهارة والنجاسة، نعود ونسأل:

س/ هل يمكن الاستفادة من الماء عند الحكم بنجاسته؟

ج/ لا يجوز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

س/ ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وأردنا الوضوء أو الاغتسال، ماذا نفعل؟

ج/ يجب الامتناع منهما، وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

س/ وهل هناك أحكام أخرى تخص الماء المطلق؟

ج/ نعم، إذ تكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الأواني، وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات.

س/ وما حكم الماء المستعمل في غسل الأخبث والأعيان النجسة؟

ج/ نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء.

س/ وماذا يقصد بماء الاستنجاء؟

ج/ هو الماء الذي يتطهر به من النجاسة في موضع البول والغائط، فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

س/ وهل يصلح ما يستعمل في الوضوء لاستعماله في الوضوء مرة أخرى؟

ج/ نعم، الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر أيضاً.

س/ وما يستعمل في رفع الحدث الأكبر كغسل الجنابة، هل يستعمل للطهارة مرة أخرى؟

ج/ طاهر في نفسه، ولكنه لا يرفع الحدث (أي لا يصح أن يتوضأ أو يغتسل به).

* * *

٢. الماء المضاف:

الماء المضاف: هو كل ما اعتصر من جسم (كماء الرمان والبرتقال) أو مزج به مزجاً (كماء الورد والشاي) يسلبه إطلاق اسم الماء عليه، فلا تقول عن ماء الرمان وماء الورد ماء وتسكت، بل تقول ماء رمان وماء ورد.

وأما أحكامه المرتبطة به فهي التالي:

س/ هل يعد الماء الذي يضاف إليه شيء من المعقمات أو مواد التنظيف (كالديتول أو الكلور أو التايت)، ماء مطلقاً أم مضافاً؟

ج/ لا يعد ماء مضاف حتى تغلب عليه المادة المضافة وتخرجه عن مسمى الماء المطلق بحيث لا يقال عنه (ماء) فقط.

س/ وما هو حكم الماء المضاف؟

ج/ هو طاهر في نفسه لكنه لا يزيل حدثاً ولا خبثاً، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك كالأكل والشرب.

س/ وماذا إذا لاقته نجاسة، فما هو حكمه؟

ج/ نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب.

س/ وكيف يتم تطهيره؟

ج/ لا يطهر أبداً ما دام هو ماءً مضافاً، إلا إذا صار ماء مطلقاً كما لو سكبنا على ماء البرتقال المتنحس ماء كثيراً بحيث أصبح ماء مطلقاً، فإنه يطهر بذلك.

س/ وإذا مزج الماء المضاف بالمطلق، فهل يمكن رفع الحدث به؟

ج/ يعتبر في رفع الحدث به إطلاق اسم الماء عليه، فإن أطلق عليه ماء بلا إضافة شيء رفع به الحدث، وصح أن يتوضأ ويغتسل به، وإلا فلا.

* * *

٣. الأستار:

لأجل التعرف على معنى السؤر والأحكام المرتبطة به، إليكم الأسئلة والأجوبة التالية التي توضح ذلك:

س/ هل السؤر هو بقية المشروب بالفم، أو مطلق ما يباشره الحيوان ولو بجسده؟

ج/ هو بقايا المشروب بالفم.

س/ وما هو حكم الأستار من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج/ كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر، والأفضل تجنب سؤر المسوخ (كالقرد والفيل ونحوها).

س/ وهل هناك سؤر نجس من البشر؟

ج/ نعم، سؤر الخوراج والغلاة والنواصب نجسة وكذلك أجسادهم، وما عداهم من أصناف المسلمين ظاهر الجسد والسؤر.

س/ ماذا يقصد بالأصناف الثلاثة المذكورة؟

ج/ الخوراج: هم خوراج النهروان أو من شاكلهم ممن يخرجون على إمام زمانهم، والغلاة: هم الذين يقولون بالألوهية المطلقة لمخلوق بمعنى أنه لاهوت مطلق وغني ومستقل بذاته، والنواصب: من نصبوا العدا للأنمة أو المهديين أو شيعتهم.

س/ وما حكم سؤر الشخص الذي يطرح عليه الحق فيرفضه، وكذا الأكل منه وذبيحته وما

يباشره بيده وبدنه؟

ج/ لا إشكال في سؤره وذبيحته وما يباشره بيده إن كان مسلماً لا ينصب العداء للائمة والمهديين ولم يكن من الغلاة.

س/ وماذا إذا شك في شخص هل هو ناصبي أم لا، فهل يترتب عليه حكم الطهارة أم لا ؟
ج/ يحكم بطهارته.

س/ بقي أن نعرف حكم سؤر أهل الكتاب من اليهود والنصارى ؟

ج/ بالنسبة لليهود والنصارى إذا لم يكونوا غلاة ولا ينصبون العداء يحكم بطهارتهم ظاهراً كالمسلمين، ولكن هم أكثرهم غلاة يقولون إن عيسى هو الله، واليهود أكثرهم نواصب، ومع هذا فلا يخلو الأمر خصوصاً الآن، فقد ظهرت بعض الطوائف عندهم تنكر إلهية عيسى عليه السلام.

س/ وهل هناك أسئار مكروهة وليست نجسة ؟

ج/ نعم، يكره: سؤر الحيوان الجلال، وسؤر آكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة وإلا فينجس الماء بالملاقاة، والحائض التي لا تؤمن النجاسة ولا تراعي أحكامها، وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية والعقرب والوزغ.

س/ وماذا يعني الجلال ؟

ج/ هو الحيوان المأكول اللحم من حيث الأصل ولكنه اعتاد أكل العذرة حتى نبت عليها لحمه، وحكمه أنه لا يحل أكله، وبوله ورجيعه نجس.

س/ وهل هناك مدة زمنية للحكم عليه بذلك ؟

ج/ لا توجد فترة زمنية معينة لتحديد الحيوان الجلال، والمهم أنه يدم على أكل العذرة حتى ينبت عليها لحمه.

والآن، نعود لمطلق الحيوان لنسأل:

س/ ما هو حكم الماء عند موت الحيوان فيه ؟

ج/ ينجس بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون ما لا نفس له.

س/ وما هي النفس السائلة؟

ج/ أي الذي يجري دمه في عروق ويشخب عند ذبحه كالشياه والحمير والأبقار والطيور وغير ذلك، بخلاف السمك والجراد فإنه ليس كذلك، وإنما يسيح الدم فيها لا في عروق.

س/ ورد أن: "ما لا يدرك بالطرف من الدم ينجس الماء"، ولكن ماذا يقصد به؟

ج/ لا يدرك بالطرف: أي لا يرى بالعين ولكن يرى أثره كحركة الماء، كما لو قام أحد بذبح دجاجة مثلاً وكان بقربه إناء فيه ماء وطفرت قطرة دم لم ير وقوعها في الماء ولكنه رأى حركة الماء، فإنه يحكم بنجاسته والحال هذه.

[٢]

(الطهارة المائية)

أي الوضوء والغسل .

ويندرج تحتها البحوث التالية:

١- الأحداث الموجبة للوضوء (أي نواقض الوضوء).

٢- أحكام الخلوة.

٣- كيفية الوضوء وأحكامه ومسائله وسننه.

٤- الأغسال الواجبة والمستحبة، واستعراض أغسال: الجنابة، والنساء وأحكامها، وغسل الميت ومسه وما يرتبط به من أحكام الأموات.

وهذه مسائل البحوث المذكورة تباعاً إن شاء الله تعالى.

١. الأحداث الموجبة للوضوء:

س/ كم هو عدد الأحداث التي توجب الوضوء، وبها ينتقض ويبطل؟

ج/ ستة:

١- خروج البول من الموضع المعتاد.

٢- خروج الغائط كذلك.

٣- خروج الريح كذلك.

٤- النوم الغالب على الحاستين (السمع والبصر).

٥- كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر.

٦- الإستحاضة القليلة (التي لا تمتلئ فيه القطنة دماً).

وحول هذه النواقض نتساءل:

س/ هل للأمعاء دخل في الحكم بانتقاض الوضوء بالغايط؟

ج/ نعم، فلو خرج الغائط من الأمعاء الدقيقة لا ينقض، ومن الغليظة ينقض. بخلاف من قال بناقضية الخارج مما دون المعدة للوضوء بقول مطلق كالشيخ الطوسي (رحمه الله).

س/ وما هي الأمعاء الدقيقة والغليظة؟

ج/ الأمعاء الدقيقة: هي التي تمتد من فتحة المعدة السفلى حتى الصمام الأعور الذي يفصل بينها وبين الأمعاء الغليظة، وهي: ما يلي الأمعاء الدقيقة وتتصل بها من خلال الصمام الأعوري وتنتهي بالفتحة الشرجية أي المخرج. والمكلف لا يهّمه معرفة الأمعاء الدقيقة ليتحقق من خروج الغائط منها من عدمه بعد أن لم يكن خروجه منها ناقضاً للوضوء وكان الناقض فقط خروجه من الأمعاء الغليظة عبر الموضع المعروف.

س/ ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد لمرض ونحوه وأحدث منه (كأن خرج منه ريح أو بول)، فهل ينقض الوضوء؟

ج/ نعم ينقض، وكذا ينقض لو خرج الحدث من جرح ثم صار خروجه منه معتاداً.

س/ في بعض الحالات المرضية يوضع (أنبوب) أو (صوندة) في الموضع المعروف لخروج الإدرار، فهل خروجه عبرها يُبطل وضوئه حتى ولو كان بدون إرادته؟

ج/ خروج الإدرار ينقض وضوءه سواء كان بإرادته أم بدونها، أما لو شك بخروج شيء فلا ينتقض وضوءه.

س/ بعض الأحيان يحصل للإنسان ما يعرف بالغازات في بطنه، ويشك في انتقاض وضوئه بخروج ريح ولكنه لا يجزم بذلك، ما هو الحكم؟

ج/ يحكم بالطهارة.

س/ هناك سوائل تخرج من الرجل في حالات معينة، فهل تنقض وتبطل الوضوء ؟

ج/ إن كنت تقصد المذي، والودي، والودي، فكلها لا تنقض الطهارة.

س/ وماذا يقصد بها ؟

ج/ أما المذي: فهو ماء رقيق لزج يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل ونحوهما، وأما الودي: فهو ماء يخرج عقيب المنى والإنزال، والودي: هو ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول.

س/ هذا ما يتعلق بالرجل، وأما المرأة فهل ما يخرج منها عند المداعبة ينقض الوضوء، أو يوجب عليها الغسل ؟

ج/ المرأة إذا أمنت تغتسل، أما ما يخرج منها عند المداعبة مع زوجها فلا يبطل الوضوء ولا يوجب عليها الغسل إلا إن رافقته رعشة أو شبق الشهوة.

س/ وخروج الدم كيف، هل ينقض الوضوء ؟

ج/ لا ينقض حتى ولو خرج من أحد السبيلين (أي سبيل البول والغائط)، عدا الدماء الثلاثة (الحيض والنفاس والإستحاضة)، فإن خروجها يبطل الوضوء.

س/ قال بعض العامة بناقضية القيء ولمس المرأة وأمور أخرى للوضوء، فهل هي كذلك ؟

ج/ لا ينقض الوضوء: قيء، ولا نخامة (الفضلات التي تخرج من الصدر بالتنحنج وما شابه)، ولا تقليص ظفر، ولا حلق، ولا مس ذكّر ولا قُبُل ولا دبر، ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسته النار، ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض (كما لو خرجت من مخرجه حصاة غير متلوثة بغائط فإنها لا تنقض الوضوء).

٢. في أحكام الخلوّة:

الخلوة هنا: تخلية البدن من البول والغائط، وهي ثلاثة أحكام تتعلق ب: كيفية التخلي، والاستنجاء، وسنن الخلوّة.

• كيفية التخلي:

س/ ما الذي يجب في التخلي؟

ج/ يجب فيه ستر العورة، ويستحب ستر البدن.

س/ وبشكل عام: ما هي عورة الإنسان التي يجب عليه سترها بالنسبة للرجل والمرأة؟

ج/ بالنسبة إلى عورة المرأة: فما يجوز أن تظهره أمام الأجنب هو الوجه والكفان والقدمان. وما يجوز أن تظهره أمام الرجال المحارم هي القلادة وما فوقها، وما تحتاج كشفه في الوضوء من اليدين، ومنتصف الساق وما دونه. وللزوج جسدها كلّه.

والواجب على الرجل ستره عن المماثل (الرجل) والمرأة هو القبل والدبر، ولكن الأفضل ستر ما بين السرة والركبة. والواجب ستره على المرأة عن المرأة هو القبل والدبر، ولكن الأفضل ستر الثديين وما تحتهما حتى الركبتين.

وتستر المرأة عن الصبي المميز ما تستره عن المحارم.

س/ وهل يجوز للأبوين النظر إلى عورة الطفل، وإلى أي سنّ يكون ذلك؟

ج/ المفروض أن لا ينظر الأبوان إلى عورات أبنائهم - الأطفال - إلا بمقدار الضرورة من التنظيف وما شابه، فإذا أصبح بإمكان الطفل أن ينظف نفسه من الخبث ويغتسل ويرتدي ثيابه بنفسه دون الحاجة إلى معونة الأبوين عندها يجب أن يتجنب الأبوان النظر إلى عورة الطفل لانتفاء الضرورة.

س/ وما الذي يحرم في التخلي؟

ج/ يحرم استقبال القبلة واستدبارها.

س/ وهل يفرق ذلك - أي حرمة الاستقبال والاستدبار - بين الأبنية (كما في أغلب دورات المياه المعروفة في زمننا) والأماكن المكشوفة كالصحاري؟

ج/ يستوي في الحرمة الصحاري والأبنية.

س/ وماذا يصنع المكلف لو كان بيت الخلاء قد بُني على القبلة؟

ج/ يجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك.

س/ وفي حال الشك في بناء بيوت الخلاء على القبلة، ماذا يفعل هل يجب عليه التأكد؟

ج/ يحرم استقبال واستدبار القبلة في حال التخلي ويجب الانحراف في مكان بني على استقبال القبلة أو استدبارها، فعلى المؤمن أن يبحث عن اتجاه القبلة قبل التخلي ليتجنب الحرام.

س/ وإذا كان المتخلي طفلاً، فهل يجب حرقه من قبل الكبير؟

ج/ لا يجب حرقه من قبل الكبير، ولكنه مستحب.

● في الاستنجاء:

س/ ماذا يقصد به؟

ج/ هو غسل موضع البول والغائط من النجاسة.

س/ وما هو حكم ماء الاستنجاء؟

ج/ طاهر إذا لم يصاحبه عين نجاسة.

س/ وماذا إذا شك في كونه معه نجاسة أو لا؟

ج/ يحكم بالطهارة.

س/ وبالنسبة إلى موضع البول، كيف يتم تطهيره؟

ج/ يجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة، فإن لم يقدر (كما لو كان مريضاً يضر به الماء، أو لا يوجد ماء يتطهر به) فيمكنه استعمال غير الماء كأن ينشف موضع البول بحجر أو قماش.

س/ وما هو أقل ما يجزي في تطهير موضع البول بالماء؟

ج/ أقل ما يجزي غسله مرتين؛ غسلة لإزالة عين النجاسة والثانية للتطهير.

س/ وهل يجب غسل موضع البول مرتين حتى بالماء الجاري؟

ج/ يكفي بالماء الجاري أن يجري الماء على الموضع بعد زوال عين النجاسة.

س/ وللتوضيح أكثر: إذا سكب شخص الماء عند تطهير مجرى البول بدون انقطاع، فهل هذا كافٍ للطهارة، أم لابد من قطع الماء ثم سكبه مرة أخرى؟

ج/ يكفي أن يستمر سكب الماء بعد زوال عين النجاسة ولا داعي للقطع، سواء كان الماء جارياً أم قليلاً يسكب من إناء.

س/ ولو اضطر إلى استعمال الحجر أو القماش في تطهير موضع البول، فهل يجب عليه التطهر بالماء بعد ارتفاع العذر؟

ج/ نعم يجب.

س/ وبالنسبة إلى غسل مخرج الغائط، كيف يكون؟

ج/ فيه حالتان: حالة يتعدى فيها الغائط المخرج، وثانية لا يتعداه. ففي الحالة الأولى لا يجزي في تطهيره إلا الماء، وفي الحالة الثانية يكون المكلف بالخيار بين التطهير بالماء أو الأحجار.

س/ وإن تعداه كيف يتم تطهيره؟

ج/ يجب غسل المخرج بالماء حتى يزول عين النجاسة وأثرها.

س/ ماذا يقصد بالأثر؟

ج/ اللون.

س/ وإن تمّ غسل المخرج ولكن الرائحة لا زالت باقية، فهل تؤثر على الطهارة؟

ج/ لا اعتبار بالرائحة، بمعنى إن غَسَلَ مخرج الغائط وزالت عين النجاسة وأثرها حكم بالطهارة وإن كانت الرائحة باقية.

س/ وإذا لم يتعد الغائط المخرج، كيف يكون التطهير؟

ج/ كما قلنا يكون مخيراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع بين الأحجار والماء أكمل في الطهارة.

س/ ولو اختار التطهير بالأحجار، فكيف يتم ذلك؟

ج/ لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار، ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة.

س/ وهل ينبغي إزالة عين النجاسة وأثرها كما في حالة التطهير بالماء؟

ج/ يكفي إزالة العين دون الأثر (أي اللون).

س/ وإذا لم ينقَ المخرج باستعمال أحجار ثلاثة، ماذا يفعل؟

ج/ لا بد من الزيادة حتى ينقى.

س/ ولو فرض أن المخرج نقي باستعمال الحجر الأول أو الثاني، فهل يجب عليه الإكمال؟

ج/ نعم، يجب عليه إكمال الثلاثة حتى لو نقى المخرج بالأقل منها.

س/ وهل يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات، أو الحجر المستعمل سابقاً؟

ج/ لا يكفي الاستعمال هكذا، كما لا يكفي استعمال الأعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث، ولا المطعوم (أي المأكول)، ولا حجر صقيل (أي رقيق وأملس كالمرمر مثلاً) يزلق عن النجاسة.

س/ ولو استعمل مثل ذلك، فهل يطهر؟

ج / لم يطهر.

● سنن الخلوّة:

س / ما هي سنن الخلوّة ؟

ج / هي: مندوبات ومكروهات.

س / وما هي المندوبات (المستحبات) ؟

ج / هي: تغطية الرأس والتفنع أفضل، والاستعاذة، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، والاستبراء، والدعاء عند الاستنجا، وعند الفراغ، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج، والدعاء بعد الخروج.

س / وماذا يعني الاستبراء ؟

ج / الاستبراء هو: أن يمسح الرجل من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة (وهي رأس الآلة) ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.

س / وقد ذُكر من ضمن المندوبات (الدعاء)، فيماذا يدعو مثلاً ؟

ج / بالأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، كأن يقول عن الاستنجا: (اللهم حصن فرجي وأعفه، واستر عورتي، وحرمني على النار). وعند الفراغ يقول: (الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأمأط عني الأذى). وبعد الخروج يقول: (بسم الله، الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه).

س / ما تقدم هو المندوبات، فهلاً عرفنا المكروهات الآن ؟

ج / نعم، المكروهات هي: الجلوس في الشوارع، والمشارع (جمع مشرعة، وهي موارد المياه كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار)، وتحت الأشجار المثمرة، ومواطن النزال (أي المواضع المعدة لراحة المسافرين وقوافلهم)، ومواضع اللعن (وهي التي يتعرض فيها الفاعل إلى اللعن كأبواب البيوت مثلاً)، واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقب

الحيوان، وفي الماء واقفاً وجارياً، والأكل والشرب، والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه أو اسم نبي أو وصي أو الزهراء عليها السلام، والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها.

س/ ورد ضمن المكروهات: الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله أو أحد الأولياء، ماذا إذا علم أو ظن بإصابة النجاسة لها ؟

ج/ يجرم تنجيس اسم الله، فإن علم وتيقن أنّ الاسم سيتنجس عند الاستنجاء يجرم عندها الاستنجاء بهذه الصورة حتى ينزع الخاتم أو يفعل ما يجنب الاسم المقدس النجاسة، أما إن ظن فيكره.

س/ ثم من الواضح عدم جواز تنجيس خاتم عليه لفظ الجلالة وما شابه، ولكن ما هو الحكم لو سقط غفلة في بالوعة بيت الخلاء ولا يمكن إخراجه، فهل يجب ردم البالوعة وعدم الاستفادة منها مثلاً، أو عدم الاستفادة منه فيما إذا وجد بيت خلاء آخر في داره ؟

ج/ يجب عليه إخراجه أو إيجاد بديل عن بيت الخلاء إن أمكنه ذلك، أما مع عدم تمكنه من إخراجه أو إيجاد بديل فيمكنه استعمال بيت الخلاء نفسه.

س/ ولأجل عدم تنجيس ما لا يجوز تنجيسه كآيات الكتاب أو اسم الجلالة أو أسماء النبي وأهل بيته الكرام عليهم السلام، هل يجوز إحراق القرآن الكريم أو غيره من الكتب التي تحوي ما ذكر بحجة تهرأ الكتاب وتقادم أوراقه، أم أنّ هناك شيئاً آخر غير الإحراق ؟

ج/ لا يجوز الإحراق وتلقى في ماء طاهر كالأنهار والبحيرات.

٣. كيفية الوضوء:

ما يجب في الوضوء خمسة أمور، وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح الرجلين.

وهذه أحكامها الموضحة لها على التوالي:

• أولاً: النية

س/ ما هي النية؟

ج/ هي: إرادة تفعل بالقلب.

س/ ونية الوضوء كيف تكون؟

ج/ أن ينوي الوضوء قربة إلى الله تعالى وطلباً لطهارة الباطن.

س/ ماذا يقصد بطهارة الباطن؟

ج/ هي تلك الحالة التي تتحصّل بعد الطهارة وبها يمكنه الإتيان بما هو مشروط بها، فمثلاً: المكلف قبل الوضوء كان لا يمكنه أداء الصلاة أو مس كتابة القرآن وهكذا، ولكنه بعد الوضوء سيكون بحالة تمكنه من فعل ذلك، تلك هي طهارة الباطن.

س/ وهل طلب طهارة الباطن يختص بنية الوضوء فقط من بين بقية الطهارات؟

ج/ كل الطهارات لابد أن يطلب بها طهارة الباطن، أي أنه بالوضوء أو الغسل أو التيمم يطلب طهارة الباطن، وليس (طهارة الباطن) تتحقق واقعاً بمجرد أنه تطهر من الحدث كيفما كان.

س/ وهل يصح الوضوء فيما إذا لم ينو فيه طهارة الباطن ونوى الوضوء فقط؟

ج/ إذا نوى الوضوء فأكد أنه يريد طهارة الباطن به.

س/ وهل يجب نية رفع الحدث في الوضوء، كأن يتوضأ لرفع حدث النوم مثلاً؟

ج/ لا يجب.

س/ وكذا: هل يجب (في النية) استحضر استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة، كأن ينوي أنه يريد بالوضوء أداء الصلاة أو مسّ كتابة القرآن، وهكذا مما يريد فعله بعد الطهارة؟

ج/ لا يجب أيضاً.

س/ وهل يعتبر تعيين الوجوب أو الندب في نية الوضوء؟

ج/ لا يعتبر ذلك.

س/ كان ما تقدم مختصاً برفع الحدث بالوضوء، الآن نسأل: هل تعتبر النية في رفع الخبث كطهارة الثياب؟

ج/ لا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث.

س/ قلنا في نية الوضوء إنه ينوي به القرية إلى الله تعالى، الآن: لو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد أو غير ذلك، فهل يضر ذلك بوضوئه؟

ج/ لا يضر وطهارته مجزية.

س/ ومتى يكون وقت نية الوضوء؟

ج/ عند غسل الكفين (المستحب قبل الوضوء)، وتضييق عند غسل الوجه.

س/ وهل استدامة حكم النية (أي أن لا يقطع الفعل أو ينوي قطعه)، أمر لازم إلى آخر الوضوء؟

ج/ نعم، يجب استدامة حكمها إلى وقت الفراغ من الوضوء.

س/ وإذا حصل تردد قبل إكمال الوضوء، فهل يؤثر ذلك في استدامة حكم النية؟

ج/ لا إشكال في وضوئه إذا حصل تردد ما لم يقطعه أو نوى القطع.

س/ وهل يكفي الوضوء لصلاة بعينها (كأن يتوضأ لصلاة الظهر) قبل وقتها؟

ج/ إذا توضأ ليتهاياً لأداء صلاة واجبة قبل وقتها يكفي.

س/ وأخيراً: إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء فماذا يصنع؟

ج/ كفاه وضوء واحد بنية التقرب، ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه (بأن ينوي الوضوء لرفع حدث النوم أو البول وما شابه، فهذا غير معتبر في النية ويكفيه نية التقرب فقط). وكذا الحكم لو كان عليه أغسال، فيكفيه غسل واحد بنية التقرب ولا يشترط تعيين الحدث الذي يغتسل منه أيضاً، سواء كانت الاغسال كلها واجبة (كما لو كان عليه غسل الجنابة وغسل مس الميت)، أو بعضها واجب وبعضها مستحب (كما لو كان عليه غسل الجنابة وأراد أن يغتسل للجمعة والتوبة)، أو كلها مستحبة (كما لو أراد الاغتسال للجمعة والزيارة والإحرام)، ففي كل هذه الحالات يكفيه غسل واحد بنية القربة إلى الله تعالى.

● ثانياً: غسل الوجه

س/ ما هو الوجه الواجب غسله في الوضوء؟

ج/ هو المقدار الواقع ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس (أعلى نقطة في الوجه) إلى طرف الذقن (أسفل نقطة في الوجه) طوياً، وما اشتملت عليه إصبع الإبهام والوسطى عرضاً، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه.

س/ التحديد المتقدم إنما هو في المستوي الخلقية، ولكن قد يحصل أحياناً ويكون الإنسان أنزع (أي ينحسر شعره عن مقدم رأسه)، أو أغمم (أي أن شعره قد تعدى مقدم الرأس ونبت على شيء من جبهته)، هذا من جهة الطول. وكذلك من جهة العرض، فقد يحصل أحياناً أن أصابع الإنسان طويلة بحيث تتجاوز العذار (طرف الوجه المحاذي للأذن والذي يكون الصدغ في أعلاه)، أو تكون الأصابع قصيرة عن الطبيعي، فكل هؤلاء ما هو المقدار الذي يغسلونه؟

ج/ كل منهم يرجع إلى مستوي الخلقية فيغسل ما يغسله.

س/ وهل يجب عليه إيصال الماء لطرفي العينين أو بداية فتحتي الأنف في الوضوء؟

ج/ يجب أن يغسل في الوضوء كل جزء ظاهر من الوجه، ولكن لا يجب عليه التدقيق بل يكفي أن يمرر الماء على وجهه.

س/ وكيف يكون غسل الوجه من حيث الابتداء والانتهاء؟

ج/ يجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً (أي من الأسفل إلى الأعلى) لم يجز ولا يصح وضوءه.

س/ يحصل أحياناً أن المتوضأ يغسل وجهه بالطريقة التالية: انه يبدأ من الأعلى إلى الأسفل ويردها من الأسفل إلى الأعلى بلا أن يبعدها عن وجهه حتى تصل قصاص الشعر ثم يعود وينزلها إلى الأسفل، فهل هذه طريقة صحيحة لغسل الوجه؟

ج/ إذا بدأ من الأعلى إلى الأسفل فغسله صحيح.

س/ وهل يجب غسل اللحية المسترسلة والخارجة عن حدود الوجه (كالمقدار النازل عن الذقن)؟

ج/ لا يجب غسل ما استرسل من اللحية.

س/ وبالنسبة إلى اللحية غير المسترسلة عن حد الوجه كيف؟

ج/ يجب غسلها، ولكن لا يجب تحليلها (أي فركها لإيصال الماء إلى البشرة تحتها)، بل يغسل الظاهر منها.

س/ وماذا إذا اتفق ونبت للمرأة لحية؟

ج/ كفى إفاضة الماء وصبّه على ظاهرها، ولا يجب تحليلها أيضاً.

● ثالثاً: غسل اليدين

س/ ما هو المقدار الواجب غسله في اليدين؟

ج/ الواجب: غسل الذراعين والمرفقين، والذراع: (جزء اليد الواقع بين المرفق إلى أطراف الأصابع)، والمرفق: (المفصل الذي يلتقي عنده عظمي العضد والساعد، والذي يكون في وسط اليد تقريباً).

س/ وماذا يجب أيضاً في غسل اليدين؟

ج/ يجب الابتداء من المرفق والانتهاء بأطراف الأصابع، ولو غسل منكوساً لم يجز.

س/ وهل الترتيب بين اليدين في الغسل أمر واجب؟

ج/ نعم، فيجب البدء باليد اليمنى ثم اليسرى.

س/ ومن قطع بعض يده ماذا يفعل؟

ج/ غسل ما بقي من المرفق.

س/ فإن قطعت من المرفق؟

ج/ سقط فرض غسلها.

س/ وبالنسبة لمقطع اليدين من الكفين أو ما زاد عليهما، كيف يكون وضوءه؟

ج/ إن تمكن هو أن يغسل يديه تحت الماء الجاري من الأنبوب أو في حوض ماء فعل، وإلا فإن اضطر يغسلها غيره.

س/ ولو كان له ذراعان دون المرفق، أو أصابع زائدة، أو لحم نابت؟

ج/ وجب غسل الجميع.

س/ ولو كانت الذراع أو الأصابع أو اللحم النابت فوق المرفق، هل يغسل؟

ج/ لا يجب غسله.

س/ ولو كان له يد زائدة، هل تغسل أم لا؟

ج/ يجب غسلها.

ومن المسائل التي تتعلق بغسل اليدين أيضاً:

س/ هل يجب تثبيت اليد وعدم سحبها عند غسلها، وكذا الرجل عند مسحها؟

ج/ لا يجب تثبيت اليد عند غسلها ولا الرجل عند مسحها.

• رابعاً: مسح الرأس

س/ ما هو المسح الواجب وما هو المستحب؟

ج/ الواجب منه: ما يسمى به ماسحاً ولو بإصبع، والمندوب: مقدار ثلاث أصابع عرضاً.

س/ وأين يكون المسح؟

ج/ يختص بمقدم الرأس.

س/ وهل يكون المسح بنفس ماء الوضوء، أم يمكن أن يكون بماء آخر؟

ج/ يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء جديد له.

س/ ولو جفّ ما على يديه من ماء ماذا يفعل؟

ج/ يأخذ من لحيته أو أشفار عينيه، فإن لم يبق نداوة أعاد الوضوء.

س/ وهل يصح المسح مقبلاً ومدبراً؟

ج/ الأفضل مسح الرأس مقبلاً (أي تكون حركة اليد من قمة الرأس فنازلاً باتجاه منابت

الشعر القريبة من جبهته)، ويكره مدبراً (أي تكون حركتها صعوداً باتجاه هامته).

س/ ولو غسل موضع المسح، أي لو غسل رأسه بدل مسحه، فهل يجزي ذلك؟

ج/ لم يجز.

س/ وهل يشترط في المسح أن يكون على الشعر أم يكفي على البشرة أيضاً؟

ج/ يجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة.

س/ ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه، أو وضع ما يسمى بـ(الباروكة) على رأسه ومسح عليه، أو مسح على العمامة أو ما شابهها مما يستر موضع المسح، فهل يجزي ذلك؟

ج/ لم يجز.

ومن المسائل المتعلقة بمسح الرأس كذلك:

س/ هل يشترط مسح الرأس بباطن اليد اليمنى فقط، وماذا لو تعذر المسح بها؟

ج/ يجوز المسح على الرأس بباطن اليمنى وباطن اليسرى، ولو تعذر بباطنهما جاز بظاهرهما.

س/ ولو أراد مسح رأسه ووصلت يده إلى جبهته فاختلط ماء يده بماء الوجه، فهل يضر ذلك

بصحة الوضوء؟

ج/ لا يضر.

س/ وفيما إذا كان شعر مقدم الرأس طويلاً ويسقط على الجبهة، هل يصح المسح عليه؟

ج/ يصح المسح على الشعر الموجود في حدود مقدم الرأس حتى وإن امتد إلى الجبهة.

س/ وأخيراً: هل يشترط بيوسة مقدم الرأس والرجلين قبل المسح؟

ج/ لا يشترط.

• خامساً: مسح الرجلين

س/ كيف يكون مسح القدمين في الوضوء؟

ج/ يجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين.

س/ وهل يجوز المسح منكوساً، أي يبدأ من قبتي القدمين وينتهي بالأصابع؟

ج/ نعم يجوز.

س/ وهل بين الرجلين ترتيب ؟

ج/ ليس بينهما ترتيب، فيجوز مسح الرجل اليسرى قبل اليمنى كما يجوز مسحهما معاً.

س/ وإذا قطع بعض موضع المسح ماذا يفعل ؟

ج/ مسح على ما بقي.

س/ ولو قطعت الرجل من الكعب ؟

ج/ سقط المسح على القدم.

س/ وهل يشترط المسح على بشرة القدم، أم يجوز المسح ولو على حائل ؟

ج/ يجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره.

س/ وكيف يتم مسح القدم في الوضوء ؟

ج/ يجب أن يمسح بكفه كلها على قدمه مع القدرة، ولا يكفي المسح بالأصابع فقط، ولا يجب أن يكون كل جزء من الكف ماسحاً على القدم بأن يضع بداية كفه من جهة المعصم على رؤوس أصابع رجله ثم يسحب كفه باتجاه قبة القدم فيكون قد مسح قدمه بكل كفه. كلا، لا يشترط ذلك بل يكفي أن تمرّ الكف على القدم.

• مسائل في الوضوء:

١- الترتيب:

س/ هل الترتيب بين أعضاء الوجوب واجب، وكيف ؟

ج/ الترتيب واجب في الوضوء، يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين اليمنى فاليسرى بعدها، ثم مسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً.

س/ وماذا لو خالف هذا الترتيب ؟

ج/ أعاد الوضوء - عمدًا كان أو نسيانًا - إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلب باقياً
أعاد على ما يحصل معه الترتيب، فلو كان قد غسل وجهه ثم يده اليسرى وكان بلب الوجه لم
يجف بعدُ فيمكنه أن يغسل اليمنى ثم اليسرى ويكمل، وإن كان قد جف أعاد الوضوء.

٢ - الموالة:

س/ الموالة واجبة في الوضوء، ولكن ماذا يُعنى بها ؟

ج/ الموالة هي: أن لا يفصل بين الغسلتين والمسحتين بفواصل يخرجها عرفاً عن كونها عمل
واحد وهو الوضوء، فإذا غسل وجهه بادر إلى غسل يديه، ثم بادر إلى مسح رأسه، ثم بادر إلى
مسح رجليه دون توائٍ أو إهمال.

٣ - عدد الغسلات والمسح:

س/ ما هو الفرض في غسلات الوضوء ؟

ج/ الفرض في الغسلات (غسل الوجه أو اليدين) مرة واحدة، والثانية سنّة، والثالثة بدعة.

س/ ولو كان شخص يغسل أعضاء الوضوء أكثر من مرتين وبعدها عرف أن بعد الثانية يبطل
الوضوء، فما حكم صلاته الفائتة ؟

ج/ صلاته صحيحة ولا يعيد.

س/ والمسح كيف ؟

ج/ ليس في المسح تكرار.

٤ - الغسل المجزي في الوضوء:

س/ ما هو الغسل المجزي في الوضوء ؟

ج/ يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً وإن كان مثل الدهن.

س/ ومن كان في يده خاتم أو سير أو ما شابه ماذا يصنع ؟

ج/ يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان واسعاً استحب له تحريكه.

٥ - الجبيرة والحائل وما يناسبها:

س/ ماذا يقصد بالجبيرة؟

ج/ هي ما توضع على بعض أعضاء الوضوء ويلف بها الجرح أو الكسر أو ما شابه.

س/ ومن كان على بعض أعضاء طهارته جبائر كيف يتوضأ؟

ج/ إن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزاه المسح عليها سواء كان ما تحت الجبيرة طاهراً أو نجساً.

س/ وإذا زال العذر ورفع الجبيرة، هل يبقى على طهارته السابقة أم يعيدها؟

ج/ أعاد الطهارة.

س/ وماذا لو كان هناك دم يابس أو بقع سوداء على الجلد والتي تحدث بعد الجرح أو نزف الدم على بعض أعضاء الوضوء، فهل تؤثر على صحة الوضوء؟

ج/ يجب أن يكون الموضع المغسول أو الممسوح طاهراً فإن تعذر التطهير لكونه جرحاً لم يبرأ أو جرحاً قد جمد عليه الدم فيغطي أو يلف بقماش ويعامل كجبيرة.

س/ ومن تجرح يده أو عضو من أعضاء وضوئه كيف يكون وضوءه إن استمر عدم انقطاع الدم، خصوصاً والماء ينفذ إلى ما يضعه عليه من قطعة قماش أو ما شابه؟

ج/ يمكنه أن يضع على الجرح قطن أو قماش أو لاصق طبي، ولا إشكال لو كان الضماد الطبي يشمل مساحة أكبر من الجرح. ويكفي أن يمسح بيده المبللة بالماء على الضماد مسحاً خفيفاً ولا يجب أن يستوعب المسح كل جزء من الضماد، بل يمرر الماسح على الضماد من كل جهاته فقط وبحسب الممكن له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبمناسبة الجبيرة أذكر بعض ما يتعلق بالحائل:

س/ بصورة عامة كيف يعرف أن هذا حائل من عدمه ؟

ج/ كل ما يمنع الماء من الوصول إلى البشرة فهو حائل يجب إزالته أو إيصال الماء من خلاله إلى البشرة التي تحته إن أمكن دون إزالته.

س/ وهل ما يصيب اليد كالخبر والجاف يعتبر حائلاً لا يصح معه الوضوء، وكذا ما تضعه النساء من صبغ الأظافر ومساحيق التجميل، وكذا الدهن المستعمل للرأس أو الوجه وما شابه هل يعد حائلاً ؟

ج/ بالنسبة للأحبار والألوان التي تمتصها البشرة وتصطبغ بها فهذه لا تكون حائلاً؛ لأنها لا تكون جرمًا فوق البشرة بل جزيئات لونية متخللة في مسامات البشرة.

س/ يعمل البعض في مهن الحدادة أو تصليح السيارات فيصبح على أيديهم سواد من الحديد ودهن المحركات وما شابه مما يتعلق بعملهم، هل يعد ذلك حائلاً يمنع من صحة الوضوء أو الغسل ؟

ج/ إذا كان لوناً قد امتصه الجلد لا إشكال فيه، أما إذا كان له جرم يمنع وصول الماء إلى الجلد فيجب إزالته إن كانت إزالته ممكنة ليصل الماء إلى الجلد، أما إذا كانت إزالته غير ممكنة فلا إشكال في الوضوء مع وجوده.

٦- من يتولى الوضوء:

س/ هل يجوز أن يوضئه غيره ؟

ج/ لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار (أي أن يباشر الوضوء بدلاً عنه، كأن يصب آخر على وجهه ويمرر يده ليغسله عنه بنية الوضوء)، ويجوز عند الاضطرار.

٧- مس كتابة القرآن والأسماء الطاهرة للمحدث:

س/ هل يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ؟

ج/ لا يجوز، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة كالغلاف وأطراف الأوراق وما شابه.

س/ وما لا يجوز للمحدث مسه هل يشمل الحركات أو فقط حروف الكلمات ؟

ج/ الحروف فقط.

س/ وهل يجب منع الطفل عن مس ما لا يجوز مسه إلا متطهراً ؟

ج/ لا يجب ولكنه مستحب.

س/ وماذا يفعل لو كان قد وشم على بدنه اسم الجلالة أو اسم أحد المعصومين في مواضع يصعب التحرز من وصول النجاسة لها، ولو كان يصعب إزالته عليه فهل يجب عليه التطهر فوراً عن الحدث الأصغر والأكبر تجنباً لمسّه وهو غير متطهر ؟

ج/ وشم البدن بهذه الأسماء غير جائز، ولو كان قد فعل هذا الأمر فيجب عليه أن يزيله إن أمكن، وإلا فلا يجوز أن ينجسه. ولو وقعت عليه النجاسة يطهره، ولا يجب عليه أن يتطهر من الحدث ليمس الوشم الذي في بدنه.

س/ وهل روايات المعصومين أو النجمة أو الأحراز والأدعية لها نفس حكم آيات القرآن وأسماء المعصومين عليهم السلام من الحكم بعدم جواز المس إلا بطهارة ؟

ج/ لا يجب التطهر لمسها.

س/ كثيراً ما تعترضنا مشكلة وجود أسماء في الصحف والجرائد من قبيل أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام لكن لا يراد منها أشخاصهم عليهم السلام بل أسماء لأشخاص آخرين، فهل يتعامل معها معاملة الأسماء الطاهرة، أم لا ؟

ج/ لا يتعامل معها معاملة الأسماء الطاهرة، أي يجوز مسها بلا طهارة.

٨- دائم الحدث:

س/ ما المقصود بدائم الحدث ؟

ج/ هو من به سلس (أي دائم تقطير البول بلا اختيار منه)، ومن به البطن (أي دائم خروج الغائط بلا اختيار منه).

س/ ومن كان هذا حاله كيف تكون طهارته وصلاته ؟

ج/ إذا كان له وقت يكفي للصلاة بلا حدث صلى فيه، وإلا تطهر من الخبث (عين النجاسة) وجدّد وضوءه في أثناء الصلاة وأتمها إن أمكنه ذلك، وإن تعسر عليه تطهير الخبث في الصلاة يكفيه التطهر من الحدث (أي يتوضأ فقط).

• سنن الوضوء:

س/ ما هي سنن الوضوء ومستحباته ؟

ج/ هي: وضع الإناء على اليمين والاعتراف بها، والتسمية والدعاء، وغسل اليدين قبل إدخالها الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين، والمضمضة والاستنشاق، والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الغسلة الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بمد (أي ٤/٣ اللتر).

س/ ورد ذكر الأدعية ضمن المستحبات، فهل يمكن ذكر بعض الأدعية المأثورة عن آل البيت

ﷺ الواردة في الوضوء ؟

ج/ هذا ذكر أمير المؤمنين عليه السلام ودعاؤه في وضوئه:

- عند المضمضة: (اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك).

- وعند الاستنشاق: (اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها).

- وعند غسل الوجه: (اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه).

- وعند غسل اليد اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً).

- وعند غسل اليسرى: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران).

- وعند مسح الرأس: (اللهم غشني برحمتك وظللي تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).

- وعند مسح القدم: (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وأجعل سعبي فيما يرضيك عني).

س/ وهل هناك مكروهات في الوضوء؟

ج/ يكره: أن يستعين بشخص آخر في طهارته (كأن يصبّ على يديه الماء)، وأن يمسح (أي ينشف) بلل الوضوء عن أعضائه.

• أحكام الوضوء:

وهذه بعض الأحكام التي تتعلق بالوضوء:

س/ من تيقن أنه أحدث وشك في الطهارة بعده (كما لو تيقن أنه بال، وشك في أنه هل توضأ بعده أم لا)، هل يتطهر؟

ج/ يتطهر.

س/ ومن تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر، ولكن شك في المتقدم منهما والمتأخر، كما لو تيقن أنه نام، وكذلك تيقن أنه توضأ، ولكنه يشك هل أن النوم كان سابقاً على الوضوء أو بالعكس؟

ج/ تطهر أيضاً.

س/ ولو تيقن أنه ترك عضواً من أعضاء الوضوء، ما هو حكمه؟

ج/ أتى به وبما بعده إن كان ما أتى به لم يجف بعد، وإن جف البلل أعاد الوضوء.

س/ وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله (أي لم يفرغ من الوضوء بعد)؟

ج/ أتى بما شك فيه ثم بما بعده.

س/ وإذا كان الشك بعد الانصراف وإتمام الوضوء، فما هو الحكم؟

ج/ لا يعيد.

س/ ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث، هل يعيد طهارته؟

ج/ لا يعيدها.

س/ ومن ترك غسل موضع النجو (الغائط) أو البول وصلّى، فما هو حكم صلاته؟

ج/ أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

س/ ومن كان متوضئاً ثم جدّد وضوءه بنية الندب، ثم صلى وذكر أنه أدخل بعضو من إحدى

الطهارتين (أي الأولى أو التجديدية)، فما هو حكم الطهارة والصلاة التي أداها؟

ج/ الطهارة والصلاة صحيحتان.

س/ وما هو الحكم لو صلى وراء كل واحدة من الطهارتين صلاة؟

ج/ أعاد الصلاة الأولى فقط.

س/ ولو أحدث عقيب طهارة منهما (أي الطهارة الأولى أو التجديدية)، ولم يعلمها بعينها

وكان قد صلى وراء كل واحدة منهما صلاة، ما هو حكم الصلاة؟

ج/ أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً (كما لو صلى المغرب والعشاء)، وإلا (كما لو صلى

الظهر والعصر) فيعيد صلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته ولا يخصصها للظهر أو للعصر بعينها.

س/ ولو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى صلاة أخرى، وذكر أنه أدخل بواجب

من إحدى الطهارتين؟

ج/ نفس الحكم السابق.

س/ وما هو الحكم لو صلى الصلوات الخمس بخمس طهارات، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات؟

ج/ أعدد ثلاث فرائض: ثلاثاً للمغرب، واثنين للصبح، وأربعاً بنية ما في الذمة (عن الظهر والعصر والعشاء).

* * *

٤. في الغسل:

وهو قسمان: واجب ومستحب.

ونتعرف أولاً على الاغسال الواجبة وأحكامها:

س/ ما هي الأغسال الواجبة؟

ج/ الواجب ستة أغسال:

١- غسل الجنابة.

٢- الحيض.

٣- الاستحاضة التي تملأ القطنة.

٤- النفاس.

٥- مس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم.

٦- غسل الأموات.

وإليك البحث فيها مفصلاً والمسائل المتعلقة بها بالترتيب.

أولاً: غسل الجنابة

والكلام في: سبب الجنابة، وأحكام المجنب، وكيفية الغسل.

● سبب الجنابة:

س/ ما هو سبب الجنابة؟

ج/ أمران: الإنزال (أي خروج المني)، والجماع.

س/ أحياناً يشتهه المكلف في أن السائل الخارج مني أم لا، فما الحكم؟

ج/ إذا علم أنّ الخارج مني وجب الغسل، وإن حصل ما يشتهه به وكان السائل النازل دافقاً (أي يخرج بدفع وسرعة) ومقتراً بالشهوة وفتور الجسد وجب الغسل، وهذه علامة كون السائل الخارج منياً.

س/ وهل هذه العلامة دائمة وفي كل الحالات؟

ج/ بالنسبة للمريض يكفي للحكم بكون الخارج منه منياً اقتران خروجه بالشهوة وفتور الجسد، وبالتالي يجب عليه الغسل حتى مع تخلف الدفق.

س/ ولو تجرّد خروج السائل المشتبه به عن الشهوة والدفق، هل يجب عليه الغسل؟

ج/ لا يجب.

س/ وإن وجد على ثوبه أو جسده منياً، هل يجب عليه الغسل؟

ج/ نعم، إذا لم يشركه في الثوب غيره.

س/ وإن كان قد شعر بالاحتلام في نومه وبعد نفضه لم يجد أثر المني على لباسه، فهل يجب

عليه الغسل؟

ج/ لا يجب.

س/ وهل هذا الأمر (أي الإماء) يختص بالرجال؟

ج/ المرأة إذا أمنت تغتسل كذلك.

س/ إماء الرجل معلوم، فما هو إماء المرأة؟

ج/ الامناء في المرأة يتحقق بأمرين شبق الشهوة أو الرعشة، ونزول السائل إلى الفرج.

س/ وما حكم صلاة المرأة لو كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل عليها؟

ج/ تقضيها.

هذا ما يتعلق بالسبب الأول للجنابة، وأما الثاني أي الجماع فمسائله هي:

س/ كيف يتحقق ليجب الغسل بعده؟

ج/ إن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت المرأة الموطوءة ميتة.

س/ وما هو المقصود بالتقاء الختانين؟

ج/ المراد به تقريباً دخول حشفة العضو التناسلي للذكر (الزوج) أو بقدرها في باطن فرج الأنثى (الزوجة). والتقاء الختانين معناه التقاء مقدمة العضو التناسلي الذكري التي هي موضع الختان المعروف مع فتحة المهبل في العضو التناسلي الأنثوي.

س/ وإن جامع في الدبر ولم يُنزل (أي لم يخرج المني منه)، فهل يجب الغسل؟

ج/ وجب الغسل.

س/ ولو عمل بعمل قوم لوط (لعنة الله عليهم وعلى من يعمل عملهم) ولم يُنزل؟

ج/ وجب الغسل.

س/ ولو وطأ بهيمة ولم يُنزل، فهل يجب الغسل؟

ج/ وجب الغسل أيضاً.

س/ وهل يجب غسل الجنابة على الكافر؟

ج/ يجب عليه عند حصول سببه (الإنزال والجماع)، لكن لا يصح منه في حال كفره، فإذا أسلم وجب عليه ويصح منه.

س/ ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد، فهل يعيد الغسل؟

ج/ لم يطل غسله.

• أحكام المجنب:

س/ هل هناك أمور محرمة أو مكروهة على المجنب؟

ج/ نعم، وسأبدأ بما يحرم عليه، فالمحرمات هي:

١- قراءة كل واحدة من سور العزائم الأربع، وهي: (حم السجدة)، و(ألم السجدة) و(النجم) و(العلق).

س/ وما حكم قراءة بعضها للمجنب؟

ج/ أيضاً يحرم، بل حتى البسمة إذا نوى بها أنها بسمة لإحداها.

٢- مس كتابة القرآن (أي الحروف كما تقدم في الوضوء)، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه أو اسم نبي أو وصي.

س/ وهل اسم الصديقة الطاهرة الزهراء عليها السلام كذلك؟

ج/ نعم.

٣- الجلوس في المساجد، وكذا وضع شيء فيها حتى لو لم يجلس وبمكث.

س/ وهل حكم المرور فيها كذلك؟

ج/ المرور فيها لا يحرم، إلا في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، فيحرم المرور فيهما فضلاً عن الجلوس ووضع شيء فيهما.

س/ ولو فرض أنه أجنب فيهما، فماذا يفعل؟

ج/ يجب عليه الخروج منهما، ولا يخرج منهما إلا بالتميم.

س/ وهل مراقد الأئمة عليهم السلام لها حكم المساجد؟

ج/ نعم، حكمها حكم المساجد، وهي من أعظم المساجد حرمة.

س/ وما هو المقصود بالمرقد تحديداً؟

ج/ المرقد: هو القبر مع البناء الأول المحيط به مباشرة، ولو وسع البناء دخلت التوسعة في الحكم، ولو ضيق خرجت المساحة المتروكة من الحكم.

س/ وهل تلحق بها مراقد أبناء المعصومين عليهم السلام كالسيدة معصومة عليها السلام وغيرها من حيث الأحكام التي تتعلق بالجنب والحائض؟

ج/ لا تلحق.

هذا ما يخص المحرمات على الجنب، وأما المكروهات:

س/ وماذا يكره له؟

ج/ يكره له: الأكل والشرب، وتخفيف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق.

ويكره أيضاً: قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهية.

س/ وكراهة قراءة ما زاد على السبع آيات، هل يشمل ما لو كانت القراءة لطح الحق على طلابه مثلاً، وعادة ما يتطلب قراءة أكثر من سبع آيات؟

ج/ لا يكره قراءة القرآن للمجنب إذا كان لبيان الحق والدعوة إلى دين الله.

س/ وهل حكم الاستماع كحكم القراءة من حيث الكراهة؟

ج/ لا يكره الاستماع.

س/ واضح أن قراءة القرآن عبادة، فماذا يعني الكراهة في العبادة؟

ج/ الكراهة تعني أن الأفضل ترك الفعل.

س/ وماذا يكره له أيضاً؟

ج/ يكره له: مس المصحف من غير الحروف، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم، وكذلك الخضاب (أي صبغ الشعر بالحناء).

• كيفية غسل الجنابة:

س/ ما هي واجباته؟

ج/ واجباته خمس:

١- النية، ووقتها عند الشروع بغسل الرأس.

٢- استدامة حكمها إلى آخر الغسل، أي أن لا يقطعه أو ينوي قطعه، وضم التبرد لا يضر وكذلك التردد في الإكمال ما لم يقطع الغسل فعلاً أو ينوي القطع، كما مر في الوضوء.

٣- غسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو بمثل التدهين.

٤- تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بالتخليل (والتخليل: هو الفك لإيصال الماء إلى البشرة)، كشعر الرأس واللحية وما شابه.

٥- الترتيب: يبدأ بالرأس ثم الجسد، والأفضل البدء بالجانب الأيمن ثم الأيسر.

س/ وهل بين الجانبين ترتيب؟

ج/ لا يجب فيهما الترتيب.

س/ ولو فرض أنه اغتسل ارتماساً بجوض أو نهر أو ما شابه، فهل يبقى الترتيب بين الرأس والجسد على وجوبه؟

ج/ يسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

س/ ما تم بيانه يرتبط بالواجبات، فهل للغسل سنن ومستحبات؟

ج/ نعم؛ سنن الغسل: تقدم النية عند غسل اليدين المستحب قبل الغسل، وتنظيف عند غسل الرأس. وإمرار اليد على الجسد. وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً وزيادة في الاطمئنان بوصول الماء. والبول أمام الغسل. والاستبراء، وكيفيته: أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتزه ثلاثاً (أي يحركه بقوة). وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء الذي يغتسل منه. والمضمضة والاستنشاق. وأن يكون ماء الغسل بمقدار صاع (٣ لتر ماء).

وهذه بعض المسائل المتعلقة بالغسل أيضاً:

س/ لو أن شخصاً رأى في لباسه منياً فأتى بغسل الجنابة، وصلى بذلك الغسل المجزي عن الوضوء، ثم بعدها تبين أن هذا الثوب ليس له، فما حكم صلاته التي صلاها من غير وضوء؟

ج/ إذا كان قد نوى أن غسله فقط عن الجنابة فطهارته باطلة وصلاته أيضاً، وإن كان قد نوى غسل التوبة أو الشكر أو غيرها من الأغسال مع غسل الجنابة المشتبه فطهارته صحيحة وكذا صلاته صحيحة.

س/ ولو كان على المكلف أكثر من غسل ومن ضمنه غسل الجنابة، فإذا لم يذكر غسل الجنابة في النية ونوى غسلًا آخر، هل يجزيه ذلك عن غسل الجنابة؟

ج/ يجزيه وإن كان الغسل الآخر الذي نواه مستحباً.

س/ وهل تعد القشرة الكثيرة في الشعر حائلاً في الغسل؟

ج/ لا تعد حائلاً.

س/ وإذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، هل يعيد غسله أم لا؟

ج/ إن كان قد بال أو استبرأ قبل الغسل لم يعيد، وإلا كان عليه الإعادة.

س/ وهل المقصود هو الاستبراء عن المني بنفس طريقة الاستبراء عن البول؟

ج/ نفس طريقة الاستبراء.

س/ وإذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، فهل يعيد الغسل أو يتمه ويضم إليه الوضوء؟

ج/ يعيد الغسل من البداية.

س/ وماذا يصنع دائم الحدث لو أراد الاغتسال؟

ج/ إذا كان لديه وقت يكفي للغسل دون أن يتخلله حدث فيغتسل فيه، وإلا يضم إلى غسله الوضوء.

س/ وبالنسبة للمجنب، هل يجوز أن يغسله غيره أو يستعين في غسله؟

ج/ لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه (كما لو كان يناوله آخر الماء الذي يغتسل به وهو يصب على نفسه).

* * *

(أحكام النساء)

ثانياً: الحيض

أما ما يتعلق بالحيض ومسائله وأحكامه، فهو الآتي:

س/ ما هو دم الحيض؟

ج/ الحيض: هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حدّ.

س/ هلّا بينت لنا معنى التعريف أكثر؟

ج/ نعم، ورد في تعريف دم الحيض قيدان، الأول: (له تعلق بانقضاء العدة)، فالمطلقة الحرة إذا كانت تحيض فإنها تعدد بثلاث حيضات، وتنتهي عدتها برؤيتها لدم الحيضة الثالثة بعد الطلاق، وبهذا يفترق دم الحيض عن دم الاستحاضة والنفاس اللذين لا تعلق لهما بعدة المطلقة.

وأما الثاني، فهو: (لقليله حد)، وهو ثلاثة أيام، في حين أنّ الاستحاضة أو النفاس ليس لقليلهما حد، ويمكن أن يكون فترة قليلة جداً بل حتى لحظة كما في النفاس.

س/ وما هي صفات دم الحيض؟

ج/ في الأغلب يكون أسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقة.

س/ وقد يشتهب دم الحيض بدم العذرة (وهو دم البكارة الذي يحصل بعد الزفاف عادة)، فكيف تميزه؟

ج/ تعتبر بالقطنه، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة، وإن خرجت القطنه منغمسة بالدم فهو حيض.

س/ وقد ترى قبل بلوغها تسع سنين دماً، فهل هو حيض؟

ج/ كل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين فليس بحيض.

س/ وما أقل الحيض وأكثره؟

ج/ أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

س/ ولو رأيت الدم ثلاثة أيام متفرقة كأن رأته يومين ثم انقطع يوماً أو أكثر ثم رأته بعد ذلك، هل يكون حيضاً؟

ج/ لا يكون حيضاً؛ إذ يشترط التوالي في الثلاثة.

س/ ولو رأيت الدم في أول يوم فأفطرت وتركت الصلاة ظناً منها أنه حيض، ثم لم يكن هناك توالي ثلاثة أيام للدم، فماذا تفعل، وهل عليها كفارة الإفطار المتعمد؟

ج/ يجب عليها القضاء فقط.

س/ وما هو أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، وأكثره؟

ج/ أقل الطهر عشرة أيام، ولا حدّ لأكثره.

س/ وما تراه المرأة بعد يأسها، هل هو حيض؟

ج/ لا يكون حيضاً.

س/ ومتى تياس المرأة ؟

ج/ تياس المرأة القرشية ببلوغ ستين سنة، وغير القرشية ببلوغ خمسين سنة.

س/ ومن هي المرأة القرشية ؟

ج/ هي التي تنتسب عن طريق الأب إلى إحدى قبائل قريش، وبعضهم مشهور الآن مثل العلويين والعباسيين.

س/ وإذا تجاوزت امرأة غير قرشية الخمسين ولكنها لا زالت ترى الدم بصفة دم الحيض، فهل تعمل بعمل الحائض ؟

ج/ بعد سن اليأس كل دم تراه لا يعد حيضاً.

س/ وما تراه المرأة من دم دون الثلاثة أيام، هل يكون حيضاً ؟

ج/ كل ما تراه دون الثلاثة ليس بحيض مبتدئة كانت المرأة، أو ذات عادة.

س/ وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً، أي توفرت فيه شروط دم الحيض من توالي وغيره، هل يكون حيضاً ؟

ج/ نعم هو حيض، سواء تجانس الدم من حيث صفاته أو اختلف.

س/ ومتى تصير المرأة ذات عادة ؟

ج/ تصير كذلك بأن ترى الدم دفعة، ثم ينقطع على أقل الطهر (أي عشرة أيام) فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة.

س/ وهل يجب على المرأة أن تنتبه لوقت وعدد عادتھا ؟

ج/ نعم يجب عليها.

س/ وهل لاختلاف لون الدم دور في تحديد أيام عادتھا، مثلاً: رأت الدم أسبوعاً ولكن رأتھ في أربعة أيام بلون وفي ثلاثة بلون يختلف ؟

ج/ لا عبء باختلاف لون الدم، فعادتها في مفروض السؤال سبعة أيام.

س/ وكيف يتم حساب اليوم في عادة المرأة كما إذا رآته ليلاً أو في منتصف اليوم؟

ج/ اليوم أربع وعشرون ساعة، فإذا رآته مثلاً في منتصف اليوم فحتى منتصف اليوم القادم تتم يوماً.

س/ وبالنسبة إلى أقسام المرأة من ناحية رؤيتها للدم، هل يمكن إيضاحها؟

ج/ نعم، فهي عند رؤيتها للدم لا تخلو من حالات ثلاث:

١- مبتدئة: أي ترى الدم لأول مرة.

٢- مضطربة: أي ليس لها عدد معين أو وقت معين تعرف به عادتها أو أنها نستهما.

٣- ذات عادة: أي لها عدد أو وقت ترجع إليه، وهي على ثلاث صور:

الأولى: عادة عددية ووقتيه معاً، بمعنى أن يتحدّ وقت عادتها (كأن تأتيها في أول الشهر) وعدد أيامها (كأن تكون سبعة أيام دائماً).

الثانية: عادة عددية فقط، بمعنى أن تتحد أيام عادتها ويختلف وقت مجيئها.

الثالثة: عادة وقتية فقط، بمعنى أن يتحد وقت مجيئها وتختلف عدد أيامها.

ولهذه الأقسام دخل في اختلاف الأحكام كما سيتضح في البحوث الآتية إن شاء الله.

نعود إلى بعض المسائل الأخرى التي تتعلق بالحائض أيضاً:

س/ متى تترك الحائض الصوم والصلاة؟

ج/ ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم. وأما المبتدئة فإن اطمأنت أنه حيض تترك العبادة، وإلا فلا تتركها حتى تمضي لها ثلاثة أيام، فإن مضت واستمر الدم وكانت قد صامت فيجب عليها قضاءه؛ لأنه كان في أيام حيضها.

س/ ولو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل اليوم العاشر، ما هو الحكم؟

ج/ كان الكل حيضاً.

س/ ولو كانت تعتقد أنها قد طهرت بعد الثلاثة أيام وقاربها زوجها، وكذا فعلت ما يحرم على الحائض فعله، فهل عليها أو على زوجها شيء لو رأت الدم قبل العاشر؟

ج/ ليس عليها ولا على زوجها شيء.

س/ ولو تجاوز ما رأته من دم العشرة أيام، فما هو حكمها؟

ج/ ترجع إلى التفصيل الذي نذكره في الاستحاضة وتعمل عليه، فهي: إما مبتدئة، وأما ذات عادة مستقرة، أو مضطربة، ولكل واحدة حكمها الموضح في بداية أحكام الاستحاضة الآتي إن شاء الله تعالى.

س/ ولو رأته ثلاثة أيام ثم انقطع وتأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته؟

ج/ كان الأول حيضاً منفرداً (لتوفر شرط التوالي ثلاثة أيام فيه)، والثاني يمكن أن يكون حيضاً جديداً؛ (لأن أقل الطهر - أي العشرة أيام - قد توسط بين الدمين).

س/ وإذا انقطع الدم لدون عشرة، فماذا تصنع إن كانت مبتدئة؟

ج/ عليها الاستبراء والفحص بالقطن، فإن خرجت نقية اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام.

س/ وإن كانت ذات عادة ماذا تصنع لو كان الدم قد انقطع لدون العشرة؟

ج/ ذات العادة تستبرئ بالقطن بعد انقضاء أيام عادتها فإن خرجت القطن نقية اغتسلت، وإن كانت ملطخة صبرت حتى تنقى وتغتسل. فإذا لم تنق أو استمر معها الدم بعد مضي ثلاثة أيام بعد عادتها اغتسلت إن لم تنق (كما لو كانت عادتها خمسة أيام فإنها تغتسل في اليوم الثامن في مفروض المسألة)، فإن استمر الدم إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم؛ لأنه كان في أيام حيض، وإن تجاوز العاشر كان ما أتت به مجزياً؛ لأنه كان في أيام استحاضة أي أيام طهر وليست أيام حيض.

س/ وهل يجب على الحائض قبل الغسل الاستبراء بالقطنه مطلقاً، وماذا لو أخلت بذلك ؟

ج/ يجب الاستبراء إن كانت شاكة في النقاء من الحيض، ويجوز أن يطأها زوجها قبل الغسل أن استبرأت، ويحرم وطئها قبل الغسل إن لم تستبرأ. وإن اغتسلت دون استبراء صح غسلها ويجوز لزوجها أن يطأها، ولا كفارة إن تبين لهما بعد ذلك أنها لا تزال حائضاً.

س/ عادةً ما تذكر القطنه عند ذكر استبراء المرأة من دم الحيض أو في معرفة حالة الاستحاضة، فهل يكفي استعمال غيرها كورق (الكليينكس) وما شابهه ؟

ج/ يجزي أي مادة تؤدي الغرض.

س/ وهل يشترط فيها سماكة أو جنس أو لون معين ؟

ج/ لا يشترط.

س/ وإذا طهرت المرأة، هل يجوز لزوجها وطئها قبل الغسل ؟

ج/ جاز لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهية.

س/ وإذا دخل وقت الصلاة فحاضت ولم تصلّ، هل يجب عليها القضاء عندما تطهر ؟

ج/ إن كان قد مضى مقدار يكفي للطهارة والصلاة ولم تكن قد صلت وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب.

س/ وإن طهرت قبل آخر الوقت كيف ؟

ج/ إن كان الوقت يكفي للطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء.

ومن المسائل التي تتعلق بالحيض أيضاً:

س/ امرأة تأخذ أقراصاً لمنع الحيض في شهر رمضان لتمنع نزول الدم لأجل أن تصوم فما

حكم ذلك، وما حكم الدم الذي تراه لفترات قليلة جداً في أيام العادة وغيرها ؟

ج/ يكره لها أخذ حبوب لتمنع الحيض، أما إن رأيت دماً في أيام عادتھا أي لثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض وإن كان قليلاً ومتقطعاً.

• أحكام الحائض:

س/ ما هي الأحكام التي تتعلق بها؟

ج/ ثمانية أحكام، وهي:

١- يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن، وأما حمل المصحف ولمس هامشه فمكروه لها.

س/ ولو تطهرت، (كأن اغتسلت مع أنها ما زالت حائضاً)، فهل يرتفع حدثها؟

ج/ لم يرتفع حدثها.

٢- لا يصح منها الصوم.

س/ ولو لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضة، فكانت تفطر في فترة الاستحاضة، فهل يجب عليها الكفارة؟

ج/ لا تجب عليها الكفارة.

٣- لا يجوز لها الجلوس في المسجد، ويكره المرور فيه.

٤- لا يجوز لها قراءة شيء من سور العزائم، ويكره لها ما عدا ذلك.

س/ وماذا لو خالفت وتلت آية السجدة أو استمعت لها؟

ج/ تسجد لو تلت السجدة؛ لأنه لا يشترط فيه الطهارة، وكذا تسجد إن استمعت.

س/ وهل المكروه لها قراءة ما زاد على سبع آيات كما في المنجب، أم حالها يختلف عنه؟

ج/ يكره حتى آية واحدة وكلما زادت اشتدت الكراهة.

س/ وهل الكراهة تشمل ما لو كانت القراءة لطرح الحق على طلابه مثلاً، وعادة ما يتطلب قراءة آيات من القرآن ؟

ج/ لا يكره قراءة القرآن للحائض إذا كان لبيان الحق والدعوة إلى دين الله.

س/ وهل حكم الاستماع كحكم القراءة من حيث الكراهة ؟

ج/ لا يكره الاستماع.

س/ وما هو الأفضل للمرأة الحائض قراءة القرآن مع الكراهية أو عدم قراءته، وماذا تفعل إذا كانت معتادة على قراءة سورة يس مثلاً كل يوم ؟

ج/ الأفضل ترك القراءة والالتجاء إلى التسبيح وذكر الله سبحانه.

٥- يجرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.

س/ فإن وطأها في تلك الحال عامداً علماً ؟

ج/ وجب عليه الكفارة، وهي: في أول الحيض دينار (أي مثقال ذهب عيار ١٨ حبة)، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار.

س/ وكيف تتم معرفة أول الحيض ووسطه وآخره ؟

ج/ بتقسيم أيام العادة أثلاثاً، فلو كانت ستة أيام - مثلاً - فيكون أول الحيض اليومين الأولين، ووسطه يوماً الثالث والرابع، وآخره اليومان الأخيران، وهكذا في باقي الصور.

س/ ولو تكرر منه الوطء، فهل تتكرر الكفارة ؟

ج/ إن تكرر في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، كأن تكون المرتان في أول الحيض، وإن اختلفت تكررت، كما لو حصل ذلك في أول الحيض ووسطه، فكفارته تكون دينار ونصف.

س/ ولو عملت المرأة بأحكام الاستحاضة في أيام الحيض خطأ، فما هو الحكم من حيث العبادة، أو اقتراب زوجها لها من حيث الكفارة ؟

ج/ ليس عليهما شيء إن كان خطأ.

س/ ثم ما تقدم من محرمات على الحائض، ماذا لو فعلتها غير متعمدة؟

ج/ إن فعلت ما يحرم عليها عن سهو أو نسيان لا تعتبر آثمة.

٦- لا يصح طلاق الحائض إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضر معها.

٧- إذا طهرت وجب عليها الغسل.

س/ وكيف هو غسل الحيض؟

ج/ مثل غسل الجنابة، ويستحب معه الوضوء قبله أو بعده.

س/ وماذا تقضي إذا اغتسلت وطهرت؟

ج/ يجب قضاء الصوم دون الصلاة.

٨- يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة

الله تعالى، ويكره لها الخضاب.

س/ وهل يكره لها صبغ شعرها في فترة حيضها؟

ج/ نعم يكره.

ثالثاً: الاستحاضة

والكلام في أقسامها وأحكامها تتضح عبر الأسئلة الآتية:

● أقسام الاستحاضة وما يتعلق بها:

س/ ما هي صفات دم الاستحاضة؟

ج/ هو - في الأغلب - أصفر بارد رقيق (ليس غليظاً) يخرج بفتور.

س/ وهل تتفق أحياناً وتكون هذه الصفات صفات لدم الحيض؟

ج/ نعم، قد يتفق مثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر (أي أيام الاستحاضة) طهر.

س/ تقدم أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، فما حكم الدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أو يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة؟

ج/ كل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة، وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، فما بعد العادة وتجاوز العشرة يكون استحاضة.

س/ وما يزيد عن نفاس المرأة، أو في أيام الحمل، ماذا يكون؟

ج/ ما يزيد عن أكثر أيام النفاس (عشرة أيام) ولا يحمل صفة دم الحيض، أو ما يكون مع الحمل، هو دم استحاضة أيضاً.

س/ وقد ترى المرأة بعد اليأس أو قبل البلوغ دم، فماذا يكون؟

ج/ دم استحاضة.

س/ وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها، فماذا تصنع؟

ج/ هي: إما مبتدئة، وأما ذات عادة مستقرة، أو مضطربة.

س/ لنبدأ بالمبتدئة، كيف يكون حكمها في مفروض السؤال؟

ج/ المبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم (من حيث الصفات)، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

س/ وماذا إن نقص أو زاد، أو كان لونه لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شريطتا التمييز (أي تمييز

دم الحيض من حيث الصفات، أو من حيث عدد الأيام قلة وكثرة)؟

ج/ رجعت إلى عادة نسائها (قرباتها) إن اتفقت في العادة، فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام.

س/ وذات العادة كيف يكون حالها في الفرض المذكور (أي تجاوز الدم عشرة أيام)؟

ج/ ذات العادة: تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة.

س/ فإن اجتمع لها مع العادة تميز من حيث الصفات، كما لو رأت الدم اثنا عشر يوماً وكانت التسعة الأولى منه بصفة دم الحيض والباقي بصفة أخرى، وكانت عاداتها سبعة أيام، فبماذا تأخذ وكم يكون حيضها؟

ج/ تعمل على العادة وتترك الصفات، فعاداتها في المثال المذكور هو سبعة أيام والباقي يكون استحاضة.

وها هنا مسائل أيضاً:

س/ إذا كانت عاداتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه، فهل تأخذ بالعدد أو بالوقت؟

ج/ تحيضت بالعدد وألقت الوقت؛ لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رآته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

س/ ولو رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فكيف تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره؟

ج/ إن لم يتجاوز الدم العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً، وكان ما تقدمها استحاضة.

س/ وهل الحكم نفسه يكون فيما لو رأت الدم في وقت العادة وبعدها؟

ج/ نعم، فإن كان ما رآته لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوزها تحيضت بعاداتها وما تأخر عنها استحاضة.

س/ ولو رأت الدم قبل العادة وفي العادة وبعدها، كيف تصنع؟

ج/ إن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان (أي ما قبل العادة وما بعدها) استحاضة.

س/ ولو كانت عادتھا في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً، ولكنها رأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة ويفصل بينهما أقل الطهر أو أكثر، فهل يكون ذلك حيضاً؟
ج/ نعم، كان ذلك حيضاً.

س/ ولو رأت في كل مرة أزيد من العادة، فكيف تميز الحيض عن الاستحاضة؟

ج/ كان الكل حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تبيضت بقدر أيام عادتھا وكان الباقي استحاضة.

س/ وإذا كانت ذات عادة عددية ورأت الدم بعد انتهاء عادتھا بصفات الاستحاضة ضمن العشرة، فهل تعتبره حيضاً ولا تعدد بالصفات؟

ج/ تعتبره حيضاً.

هذا ما يتعلق بذات العادة وتمييز الحيض عن الاستحاضة عند تجاوز الدم العشرة وعدمه.

بقي أن نعرف حكم المضطربة:

س/ المضطربة فيما إذا تجاوز الدم عشرة أيام واختلطت أيام حيضها بطهرها ماذا تفعل؟

ج/ المضطربة العادة: ترجع إلى التميّز فتعمل عليه، فإن اطمأنت من الصفات أنه حيض تركت العبادة، وإلا فلا تترك الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام وتطمئن أنه حيض.

س/ وإن فقدت المضطربة التميّز كيف ستعرف أيام حيضها والمفروض أن الدم تجاوز العشرة؟

ج/ هنا مسائل ثلاث:

الأولى: أن تذكر العدد وتنسى الوقت.

الثانية: أن تذكر الوقت وتنسى العدد.

الثالثة: أن تكون قد نستهما معاً.

س/ الآن، لو ذكرت العدد ونسيت الوقت، كيف تعرف حيضها وتميزه عن الاستحاضة؟

ج/ تجعل أول أيام الدم حيضاً بعدد أيامها، والباقي استحاضة.

س/ ولو ذكرت الوقت ونسيت العدد، كيف؟

ج/ إن ذكرت أول حيضها (كأن يكون أول يوم من كل شهر) أكملته بعدد نسائها إن اتفقن، فلو كانت عادتھن ستة أيام مثلاً فهذا يعني أن عادتھا تبدأ من اليوم الأول إلى السادس، وأما إذا اختلفن فتكون عادتھا سبعة أيام.

وإن ذكرت آخره (كأن يكون اليوم العاشر من كل شهر) فإنھا تجعل اليوم العاشر نهاية عدد نسائها إن اتفقن، فلو كان عادة نسائها ستة أيام فهذا يعني أن عادتھا بدأت من اليوم الرابع في الشهر، وإن اختلفن في عدد عادتھن فإنھا تجعل اليوم العاشر نهاية سبعة أيام، أي أن عادتھا على هذا الفرض تكون قد بدأت في اليوم الثالث.

وأما بالنسبة إلى بقية الزمان الذي ترى فيه الدم خارج التحديد مما تقدم أو تأخر، فإنھا تعمل فيه ما تعمله المستحاضة، وتقضي صوم الأيام التي جعلتها حيضاً فقط.

س/ بقيت صورة، وهي: لو نسيتها جميعاً، فما هو الحكم؟

ج/ هذه تتحيز في كل شهر بعدد أيام نسائها إن اتفقن، وبسبعة أيام إن اختلفن ما دام الاشتباه باقياً.

• أحكام المستحاضة:

س/ ما هو حكم المرأة المستحاضة من حيث التطهر وأداء العبادات؟

ج/ دم الاستحاضة له ثلاث صور:

١- أن لا يثقب الكرسف (أي لا تمتلئ القطنه دماً).

٢- يتقبه ولا يسيل.

٣- يتقبه ويسيل.

س/ وهل يختلف الحال باختلاف هذه الصور؟

ج/ نعم، ففي الصورة الأولى يلزمها أمران:

الأول: تغيير القطننة عند كل صلاة.

الثاني: تجديد الوضوء عند كل صلاة (عند عدم جمع الصلوات).

س/ وهل لها أن تجمع بين صلاتين (كالظهر والعصر) بوضوء واحد؟

ج/ نعم يمكنها ذلك.

س/ فمثلاً: إذا توضأت لصلاة الظهر وعلمت بعدم خروج الدم، فهل يجب عليها إعادة

الوضوء لصلاة العصر أم يجزي وضوؤها الأول؟

ج/ لا يجب ويجزي الوضوء الأول.

س/ وفي هذه الصورة أيضاً: لو جمعت المستحاضة صلاتي الظهر والعصر مثلاً بوضوء واحد،

فهل يكفي الوضوء الواحد حتى لو علمت بخروج دم منها بين الصلاتين؟

ج/ يكفيها وضوء واحد لتجمع بين صلاتين ولا يضرها إن خرج دم الاستحاضة بعد الوضوء

سواء في صلاة الظهر أو العصر أو بينهما.

س/ وفي الصورة الثانية (أي تمتلئ القطننة دماً ولا يسيل) ماذا يلزمها؟

ج/ يلزمها أمران أيضاً:

الأول: تغيير القطننة مع تغيير الخرقة (التي تكون فوق القطننة عادة حفاظاً عن عبور الدم) عند

كل صلاة.

الثاني: الغسل لصلاة الغداة (الفجر)، وأما باقي الصلوات فتكتفي فيها بالوضوء.

س/ وفي هذه الصورة، هل يكفي أيضاً وضوء واحد عند الجمع بين صلاتين؟

ج/ يكفي وضوء واحد عند الجمع بين صلاتين.

س/ ولو صلت صلاة الفجر وحالتها استحاضة صغرى، ثم عند الظهر تحولت إلى وسطى،

فهل يجب عليها الغسل أم تنتظر إلى صلاة الغداة من اليوم التالي لتغتسل؟

ج/ لا يجب عليها أن تغتسل حالاً بل الواجب أن تغتسل لصلاة الفجر، وإن تعذر أو شقَّ

عليها الغسل لصلاة الفجر اغتسلت في أي وقت يمكنها أن تغتسل فيه خلال اليوم وإن كان الأفضل أن يكون قبل صلاة واجبة.

س/ وهل تحتاج إلى ضم الوضوء إلى غسلها لو كانت قد اغتسلت؟

ج/ لا يجب عليها أن تتوضأ إن اغتسلت قبل الصلاة بل يكفيها الغسل لأداء الصلاة.

س/ وفي الصورة الثالثة (أي تمتلئ القطنه دماً ويسيل) ماذا يلزم المستحاضة؟

ج/ يلزمها إضافة إلى الأمرين المذكورين في الصورة الثانية غسلان آخران؛ غسل للظهر والعصر

تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، فيكون الواجب عليها هو التالي:

أولاً: تغيير القطنه والخرقة عند كل صلاة.

ثانياً: الغسل ثلاث مرات، غسل لصلاة الفجر، وآخر لصلاتي الظهرين، وثالث لصلاتي

العشاءين.

س/ وفي هذه الصورة، هل الجمع بين صلاتين بغسل واحد أمر واجب عليها أم يمكنها أن

تفرق؟ وإذا فرقت فهل يكون عليها خمسة أغسال؟ وماذا إذا لم يخرج الدم بعد غسل صلاة

الظهر - مثلاً - فهل يجب عليها أيضاً الغسل لصلاة العصر؟

ج/ لا يجب عليها الجمع، ولكن لو فرقت اغتسلت لكل صلاة. أما لو لم يخرج دم بعد

الغسل فلا يجب عليها الغسل مرة أخرى.

س/ وإذا فعلت المستحاضة ذلك، هل يمكنها الصلاة والصيام؟

ج/ نعم، إذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة وصلاتها وصيامها صحيحان، وإن أخلت بذلك (أي بما يجب عليها من تغيير القطنه والخرقه وتجديد الوضوء أو الأغسال بحسب حالة الاستحاضة) لم تصح صلاتها، وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها ولا علاقة لبقية الأمور بصحة الصيام.

س/ وأخيراً: ورد في صور الاستحاضة (يلزمها تغيير القطنه) عند كل صلاة، فهل التغيير لازم عند كل صلاة حتى مع عدم وجود الدم فيها؟

ج/ إذا لم يكن في القطنه دم لا يجب تغييرها.

* * *

مربعاً: النفاس

من الدماء التي تأتي النساء هو دم النفاس الذي يكون بعد الولادة، وهذه هي الأحكام المتعلقة به:

س/ ما هو النفاس؟

ج/ النفاس: دم الولادة.

س/ وهل هناك حد لأقله وأكثره؟

ج/ ليس لقليله حد، فجاز أن يكون لحظة واحدة. وأكثره عشرة أيام.

س/ ولو رأت الدم قبل الولادة هل يكون نفاساً؟

ج/ كان طهراً.

س/ ولو كانت حاملاً بإثنين وتراخت ولادة أحدهما، فمتى يبدأ نفاسها؟

ج/ يبدأ نفاسها من وضع الأول، وعدد أيام نفاسها من وضع الأخير.

س/ ولو ولدت ولم تر دماً، هل لها نفاس؟

ج/ لم يكن لها نفاس.

س/ ولو ولدت ولم تر دمًا ثم رأت في العاشر، فماذا يكون؟

ج/ كان ذلك نفاساً.

س/ وماذا لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت، ثم رأت في اليوم العاشر أو قبله؟

ج/ كان الدمان وما بينهما نفاساً.

س/ وإذا استمر الدم بعد العاشر، كيف تميزه عن النفاس وبماذا تحكم عليه؟

ج/ إن تميز الدم بعد العاشر بأوصاف الاستحاضة فهو استحاضة، وإلا فهو حيض. فإن كانت ذات عادة عددية تحيضت بعدد أيامها، وإلا فبعدد نساءها، أو سبعة أيام. فإن استمر الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم ما بعدها استحاضة.

س/ لم يتضح لي الجواب، هلاً بينت معناه؟

ج/ معناه: إن النفساء إذا استمر معها خروج الدم حتى بعد أن أتمت الأيام العشرة التي هي أيام النفاس فإنها تنظر إلى أوصاف الخارج، فإذا أن يكون بأوصاف الاستحاضة فتعتبره استحاضة، أو لا يكون وبهذا تعتبره حيضاً.

والآن نأتي لأحكام هذا الذي اعتبرته حيضاً: فهي إن كانت ذات عادة عددية قبل الحمل تحيضت بعدد أيامها التي تعرفها هي وما بعدها يكون استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية قبل الحمل تحيضت (أي تحسب أيام الحيض) بعدد حيض نساءها (أي قريباتها) فإن اختلفن تحيضت بسبعة أيام، فإن استمر الدم بعد مدة الحيض التي قررتها لم تعتبر ما حصل بعد النفاس كله حيضاً بل استظهرت بثلاثة أيام فقط والباقي تعتبره استحاضة.

وكمثال للتوضيح: امرأة عادتھا العددية خمسة أيام ولدت واستمر معها خروج الدم ثمانية عشر

يوماً.

العشرة الأولى أيام نفاس، وفي اليوم الحادي عشر نظرت إلى الدم الخارج فلم تستطع أن تميز فيه صفة دم استحاضة بل ربما يكون حيضاً، عندها تعتبره - ابتداءً - أنه حيض ولو توقف بعد إتمام أيام العادة فهو حيض وقد أصابت بمعرفته ولا شيء عليها، ولكن إن استمر - كما هو الحال في مثالنا - فتعتبره عندها ليس حيضاً فقط تعتبر الأيام الثلاثة الأولى بعد انتهاء مدة النفاس أيام استظهار حالها حال أيام الحيض لا يجب قضاء الصلاة التي تركتها فيها.

س/ وماذا يحرم على النفساء ويكره لها ؟

ج/ يحرم عليها ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره.

س/ وهل يصح طلاقها أم لا ؟

ج/ لا يصح.

س/ وغسلها كيف ؟

ج/ كغسل الحائض سواء.

* * *

(أحكام الأموات)

خامساً: أحكام الأموات

وهي خمسة: ١- الاحتضار. ٢- التغسيل. ٣- التكفين. ٤- الصلاة. ٥- الدفن.

● الاحتضار:

س/ ماذا يجب فيه ؟

ج/ يجب فيه توجيه الميت إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة.

س/ وهل يجب هذا الأمر على الجميع ؟

ج/ هو فرض على الكفاية، بمعنى إذا قام به شخص سقط عن الباقي.

س/ وهل هناك مستحبات عند الاحتضار؟

ج/ يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة والمهديين عليهم السلام، وكلمات الفرج (وهي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين)، ونقله إلى مصلاه، ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً، ويكون عنده من يقرأ القرآن. وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه (فمه)، ومدت يداه إلى جنبيه، وغطى بثوب، ويعجل تجهيزه (أي الإسراع بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه).

س/ وهل تعجيل تجهيزه مستحب مطلقاً؟

ج/ لا، فإن كان حاله مشتبهاً يستبرأ ويختبر بعلامات الموت فإذا تبين حاله فيها، وإلا يصبر عليه ثلاثة أيام.

س/ والمكروهات ما هي؟

ج/ يكره أن يطرح على بطنه حديد، وأن يحضره جنب أو حائض.

● التغميل:

س/ هل التغميل واجب على الجميع؟

ج/ هو فرض على الكفاية، أي إذا قام به أحد سقط عن الآخرين، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه، فهي الأخرى واجبات كفاية.

س/ ومن هو أولى الناس بتغميل الميت؟

ج/ أولى الناس به أولاهم بميراثه.

س/ وهل تكون الأولوية كطبقات الإرث، أي مع وجود الابن والأب يقدم على الأخ أو

العم، وماذا لو ترك الميت بنتاً وأخاً فمن يقدم؟

ج/ الأولى بالميراث أولى بالميت، والبنت أولى من الأخ.

س/ وإذا كان الأولياء رجالاً ونساء، فمن الأولى بتغسيل الميت؟

ج/ الرجال أولى من النساء.

س/ وإذا كان الميت امرأة (متزوجة)، فمن هو الأولى بها؟

ج/ الزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها.

س/ وهل يجوز أن يغسل الكافر الميت المسلم؟

ج/ يجوز أن يغسل الكافر الميت المسلم بشرطين:

١- إذا لم يحضره رجل مسلم.

٢- أو امرأة مسلمة ذات رحم (أي محرمة على الميت).

س/ وهل يجوز أن تغسل الكافرة الميتة المسلمة؟

ج/ يجوز أن تغسلها بشرطين أيضاً:

١- إذا لم تكن هناك امرأة مسلمة.

٢- أو رجل مسلم ذو رحم (أي محرم الزواج عليها).

س/ وهل يجوز للرجل تغسيل امرأة من محارمه؟

ج/ يجوز أن يغسلها إن لم تكن هناك امرأة مسلمة تغسلها، وإذا أراد تغسيلها فيغسلها من

وراء الثياب ويكشف الوجه والكفين وظاهر وباطن القدمين فقط.

س/ والمرأة هل يجوز لها تغسيل رجل من محارمها؟

ج/ يجوز أن تغسله إن لم يكن رجل مسلم يغسله، ولو أرادت تغسيله يُكشف صدره فوق

السرة ورجليه دون الركبة فقط.

س/ ولو كان الميت امرأة ليست بمحرم للرجل، فهل يجوز له تغسيلها ؟

ج/ لا يغسل الرجل من ليست له بمحرم إلا من كانت دون ثلاث سنين، ويغسلها مجردة من الثياب.

س/ وإذا كان الميت رجلاً ليس بمحرم للمرأة، فهل يجوز لها تغسيه ؟

ج/ يمكنها أن تغسل من له دون خمس سنين، وتغسله مجرداً من الثياب.

س/ ولو كان الميت مظهراً للشهادتين ولكنه غير معتقد للحق، هل يغسل ؟

ج/ كل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيه، عدا الخوارج والغلاة والنواصب.

س/ وهل يغسل الشهيد، ومن هو ؟

ج/ الشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه.

س/ المعروف أنّ من مس ميتاً بعد برده وقبل تغسيه يجب عليه الغسل، فهل على من مس الشهيد غسل أيضاً ؟

ج/ لا يجب غسل من مس الميت على من مس شهيداً.

س/ ومن وجب عليه القتل بحدّ مثلاً، هل يغسل ؟

ج/ يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك.

س/ وإذا وجد بعض الميت، فهل يجب تغسيه ؟

ج/ إن كان في ذلك البعض الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن، وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه.

س/ وهل يغسل السقط ؟

ج/ السقط إذا ولجته الروح أو كان له أربعة أشهر فصاعداً غسل ولف في خرقة ودفن، وإذا لم تلجه الروح اقتصر على لفه في خرقة ويدفن.

س/ ولو لم يحضر الميت رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة من محارمه، ولا رجل كافر، فهل يمكن أن تغسله المرأة من غير محارمه مسلمة كانت أو كافرة؟

ج/ أما الكافرة فلا تقربه، والمسلمة تصب عليه الماء صباً من وراء ثيابه فوق سرتة وتحت ركبتيه، ويحنط بالكافور ويدفن.

س/ ولو لم يحضر الميتة امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم من محارمها، ولا امرأة كافرة، فهل يمكن أن يغسلها الرجل من غير محارمها مسلماً كان أو كافراً؟

ج/ يغسلها المسلم من غير محارمها، فيصب عليها الماء على وجهها ويديها وقدميها فقط، وتحنط بالكافور وتدفن.

س/ وما هي كيفية الغسل ووجباته؟

ج/ يجب إزالة النجاسة (كالبول أو المني أو الدم) من بدن الميت أولاً، ثم يغسل بماء الصدر يبدأ برأسه، ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر. وأقل ما يلقي في الماء من الصدر ما يقع عليه الاسم (بحيث يطلق عليه الناس ماء سدر). وبعده يغسل بماء الكافور على الصفة المذكورة (أي: بما يقع عليه الاسم بحيث يطلق عليه الناس ماء كافور)، وبعده بماء القراح (أي الماء العادي) أخيراً كما يغسل من الجنابة.

س/ وهل الترتيب بين الجانبين أمر واجب، أم الترتيب الواجب فقط بين الرأس والبدن؟

ج/ الواجب فقط الترتيب بين الرأس والبدن.

س/ وهل وضوء الميت أمر مستحب أم واجب؟

ج/ وضوء الميت مستحب وليس بواجب.

س/ وهل يجوز الاختصار على أقل مما ذكر من الغسلات؟

ج/ لا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة إلا عند الضرورة (كعدم وجود الماء مثلاً).

س/ ولو عُذِمَ الصدر والكافور ماذا يصنع؟

ج/ غُسِّلَ بالماء القراح (الذي لم يخالطه شيء) مرة واحدة، والغسل ثلاث مرات به أفضل.

س/ وما هو الحكم لو خيف من تغسيه تناثر جلده كالمحترق والمجدور (الذي به مرض الجدري)؟

ج/ يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز.

س/ وما هي سنن الغسل؟

ج/ سنن الغسل: أن يوضع على ساحة (لوحة خشب تتخذ من خشب الساج أو الصاج بحسب تعبير الناس اليوم) مستقبل القبلة، وأن يغسل تحت الظلال (السقوف التي تكون ستراً بينه وبين السماء)، وأن يجعل للماء حفيرة يرسل إليها ماء التغسيل، ويكره إرساله في الكنيف (مجمع البول والغائط)، ولا بأس بالبلوعة، وأن يفتق قميصه وينزع من تحته، وتستتر عورته، وتلين أصابعه برفق، ويغسل رأسه برغوة الصدر (أي الوغف الذي يعلو ماء الصدر) أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرض (الإشنان) أو الصابون الخالي من العطر، ويغسل يديه، ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولى، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً. وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ.

س/ وماذا يكره في تغسيل الميت؟

ج/ يكره أن يجعل الميت بين رجليه، وأن يقعده، وأن يقص أظفاره، وأن يرجل شعره (أي يمشطه)، وأن يغسل ميتاً مخالفاً للحق، فإن اضطر غسَّله غسل أهل الخلاف.

• التكفين:

س/ ماذا يجب في التكفين؟

ج/ يجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع: مئزر وقميص وإزار.

س/ وماذا يستر كل منها من بدن الميت ؟

ج/ لا يشترط فيها طول أو سمك وإنما أن تكون بمجموعها ساترة لبدن الميت، والأفضل أن يكون كل واحد منها طويلاً وسميكاً.

س/ وعند الضرورة كيف يكفن ؟

ج/ يجزي عند الضرورة قطعة واحدة.

س/ وهل يجوز التكفين بالحرير ؟

ج/ لا يجوز.

س/ وماذا يجب في التكفين أيضاً ؟

ج/ يجب أن يمسح مساجده (أي الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين) بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محرماً للحج أو العمرة، فلا يقربه الكافور.

س/ وهل هناك قدر محدد للكافور ؟

ج/ يكفي ما تيسر منه، وأقل الفضل في مقدار درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً.

س/ وعند الضرورة التي تستوجب عدم وضع الكافور، كيف ؟

ج/ يدفن بغير كافور.

س/ وهل يجوز تطييبه بغير الكافور أو تطييبه بالذرية (نبت طيب الريح) ؟

ج/ لا يجوز.

س/ وما هي سنن التكفين ؟

ج/ سنن هذا القسم: أن يغتسل الغاسل (غسل مس الميت) قبل تكفينه الميت، أو يتوضأ وضوء الصلاة، وأن يزداد للرجل فوق الثلاث قطع حبرة عبرية (أي بردة من برود اليمن) غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذيته، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً، فيشد طرفاها على حقويه (الحقو: هو الخصر ومشد الإزار) ويلف بما استرسل منها فخذه لفاً شديداً بعد أن يجعل بين إليتيه شيء من القطن، وإن خشى خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره قطناً. وعمامة يعمم بها محنكاً يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره. وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثديها ونمطاً (ثوب كبير تكفن به بعد القطع الثلاث)، ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع. وأن يكون الكفن قطناً، وتشر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة، وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها، ويكتب على الحبرة والقميص والأزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة والمهديين عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً. ويذكر صاحبه الذي به يعد من أهل الإسلام لا من أهل الجاهلية، ويكون ذلك بترية الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع. وإن فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة أخرى. وأن يحاط الكفن بخيوط منه، ولا يبل بالريق، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب. ويجعل إحداها من الجانب الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار، وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره. وأن يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

س/ وقد ورد من المستحبات كتابة دعاء الجوشن على الكفن، فهل الأفضل أن يكتب بالقلم العادي أم بالزعفران، وما هو تأثير الدعاء على الميت؟

ج/ الأفضل كتابته بالزعفران، ويكره كتابته بالسواد، وينتفع به الميت كما ينتفع بالصدقة والصلاة والدعاء له.

س/ وما هي المكروهات؟

ج/ يكره تكفينه في الكتان، وأن يعمل للأكفان المبتدئة أكمام (أي مداخل اليد)، وأن يكتب عليها بالسواد، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور.

س/ ولماذا قلت الأكفان المبتدئة؟

ج/ باعتبار أنّ الميت قد يكفن بقميصه مثلاً، ويوجد في القميص أكمام، فلا يكره والحال هذه التكفين به، وتختص الكراهة بالكفن الذي يجعل له أكمام بعد أن لم تكن فيه.

ومن المسائل التي تتعلق بالتكفين أيضاً:

س/ إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فماذا يفعل؟

ج/ إن لاقى النجاسة جسده غسلت بالماء، وإن لاقى كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض.

س/ وكفن المرأة ممن يؤخذ؟

ج/ كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب.

س/ وكفن الرجل كيف؟

ج/ يؤخذ من أصل تركته مقدماً على الديون والوصايا.

س/ وإن لم يكن للميت كفن، فما هو الحكم؟

ج/ يجب على المسلمين بذل الكفن له ولا يدفن عرياناً.

س/ وبالنسبة لما يحتاج إليه الميت من سدر وكافور وغيره، هل يجب بذله أيضاً لو لم يكن؟

ج/ يستحب لهم ولا يجب عليهم.

س/ وأخيراً: إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده، ماذا يفعل به؟

ج/ وجب أن يطرح معه في كفنه.

ولكي تتم أحكام الأموات جميعها في موضع واحد قمت بنقل ما يتعلق بالصلاة على الميت (الواجب الرابع من أحكام الأموات) من كتاب الصلاة في "الشرائع" إلى هنا تيسيراً للأمر، وهذه مسألها:

• الصلاة على الميت:

س/ من الذي تجب الصلاة عليه ؟

ج/ هو كل من كان مظهراً للشهادتين، أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد.

س/ ومن لم يبلغ ست سنين ممن ولد حياً أو سقطاً، كيف ؟

ج/ يستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً، فإن وقع سقطاً لم يصل عليه ولو ولجته الروح.

س/ ومن هو الأحق بالصلاة على الميت ؟

ج/ أحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه، والأب أولى من الابن، وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم، والأخ من الأب والأم أولى ممن ينتسب بأحدهما، والزوج أولى بالمرأة من عصباتها (أي أقربائهما من جهة الأب) وإن قربوا كالأب والأخ وغيرهم.

س/ وإذا كان الأولياء جماعة، فكيف ؟

ج/ الذكر أولى بالصلاة عليه من الأنثى، والحر أولى من العبد.

س/ وهل الولي يتقدم للصلاة على الميت مهما كان حاله ؟

ج/ لا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة (كالعدالة والإيمان وطهارة المولد والبلوغ والعقل والذكورة إذا كان في المأمومين رجل وغيرها مما هو مذكور في شرائط إمامة الصلاة في أحكام الجماعة)، وإلا قدم غيره.

س/ وإذا تساوى الأولياء في الشروط ؟

ج/ قدم الأفقه فالأتقى.

س/ وإذا أراد أحد من غير الأولياء التقدم للصلاة؟

ج/ لا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي سواء كان (من يقدمه الولي) بشرائط إمامة الصلاة أو لم يكن، ولكن يشترط فيمن لا تتوفر فيه شرائط الإمامة أن يكون مكلفاً فقط.

س/ وإن حضر الإمام الأصل وأراد الصلاة عليه؟

ج/ الإمام الأصل أولى بالصلاة على الميت من كل أحد.

س/ ولو أراد الولي أن يُقدم أحداً للصلاة، فمن الأولى بالتقدم؟

ج/ الهاشمي أولى من غيره إذا قدمه الولي وكان بشرائط الإمامة.

س/ وهل يجوز أن تؤم المرأة صلاة الميت؟

ج/ يجوز أن تؤم المرأة بالنساء، ويكره أن تبرز عنهن بل تقف في صفهن.

س/ ولو فرض أن المصلين عراة لسبب ما وأرادوا الصلاة على الميت، فكيف يصلون؟

ج/ يجوز أن يؤم العاري بالعراة، ويكره أن يبرز عنهم بل يقف في صفهم.

س/ وغير المرأة والعاري إذا أراد إمامة الصلاة على الميت، أين يقف؟

ج/ غيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتم واحداً.

س/ وإذا اقتدت النساء بالرجل، أين يقفن؟

ج/ وقفن خلفه، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم.

س/ وإن كانت بين النساء امرأة حائض، فهل بوسعها الوقوف معهن؟

ج/ يستحب أن تنفرد عن صفهن.

س/ وما هي كيفية الصلاة على الميت؟

ج/ هي خمس تكبيرات، والدعاء بينهما غير لازم بل مستحب.

س/ وما هو أفضل ما يقال في الدعاء بعد كل تكبيرة؟

ج/ أفضل ما يقال: ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف.

س/ وإن كان الميت منافقاً، فماذا يدعو بالتكبيرة الرابعة؟

ج/ اقتصر المصلي على أربع وانصرف بالرابعة، أو يدعي عليه في الرابعة وينصرف في الخامسة.

س/ وما هي الأمور الواجبة في صلاة الميت؟

ج/ تجب فيها: النية، واستقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي.

س/ وهل الطهارة شرط فيها؟

ج/ ليست الطهارة من شرائطها.

س/ وهل يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً؟

ج/ لا يجوز ذلك.

س/ وهل يجوز الصلاة على الميت قبل تغسيله وتكفينه؟

ج/ لا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه، فإن لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته، وصلى عليه بعد ذلك.

س/ وما هي سنن صلاة الميت؟

ج/ سنن الصلاة: أن يقف الإمام عند وسط الرجل الميت وعند صدر المرأة الميتة، وإن اتفقا معاً جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الإمام ليقف موقف

الفضيلة (أي يكون وقوفه عند وسط الرجل وعند صدر المرأة)، ولو كان الميت طفلاً جعل من وراء المرأة لو اجتمعاً. وأن يكون المصلي متطهراً، وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة وفي البواقي. ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهل حاله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان الميت طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه. وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة، وأن يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة للصلاة على الميت فيها.

س/ وهل يجوز الصلاة على الميت في المساجد ؟

ج/ يجوز.

س/ وهل يجوز الصلاة على الجنازة مرتين ؟

ج/ يكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين.

وهذه مسائل أخرى ترتبط بالصلاة على الميت أيضاً:

س/ من أدرك الإمام في أثناء صلاته، ماذا يفعل ؟

ج/ تابع الإمام، فإذا فرغ الإمام من الصلاة أتم هو ما بقي عليه ولائاً (أي يأتي بالتكبيرات واحدة بعد الأخرى مباشرة).

س/ ولو رفعت الجنازة أو دفنت، كما لو جاء والإمام في التكبيرة الرابعة وبعد الخامسة دفن الميت، فكيف يتم التكبيرات الثلاث المتبقية ؟

ج/ أتم ولو على القبر.

س/ وإذا سبق المأموم الإمام بتكبيرة أو ما زاد، هل يكمل صلاته أو يعيد مع الإمام ؟

ج/ أعادها مع الإمام.

س/ ومن لم يصل على جنازته، كيف ؟

ج/ يجوز أن يصلى على قبره في أي وقت ولو بعد مدة طويلة، ولا تترك الصلاة على مؤمن.

س/ وهل هناك وقت معين لأداء صلاة الميت؟

ج/ الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة. ولو خيف على الميت - مع سعة وقت الفريضة - قدمت صلاة الميت على الفريضة.

س/ وإذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى، فهل يقطعها ويصلي على الاثنين معاً؟

ج/ كان مخيراً، إن شاء أعاد الصلاة عليهما، وإن شاء أتم الأولى على الأول وأتى بصلاة ثانية للميت الثاني.

• الدفن:

س/ قبل بيان الواجب في الدفن، هل هناك مقدمات مستحبة قبل الدفن؟

ج/ للدفن مقدمات مسنونة كلها، منها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها (ولا يمشي قدامها)، وأن يربع الجنازة (أي يحملها أربعة رجال)، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

س/ عرفنا استحباب مشاركة الرجل في التشييع، فما حكم تشييع المرأة للجنازة؟

ج/ مكروه، إلا أن كان نبياً أو وصياً أو مؤمناً قد زكاه نبي أو وصي فإنه يستحب، وكذا يستحب أن تخرج في تشييع جنازة خرج في تشييعها نبي أو وصي.

س/ وماذا بعد من المقدمات المسنونة؟

ج/ من المسنون: أن يعلم المؤمنون بموت المؤمن، وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (أي الأموات)، وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل القبر مما يلي رجله والمرأة مما يلي القبلة، وأن ينقله في ثلاث دفعات، وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحل أزراره.

س/ وهل المتولي لإنزاله يكون من أقربائه أو من سائر المؤمنين ؟

ج/ يكره أن يتولى ذلك الأقارب، إلا في المرأة فيتولى أمرها زوجها أو محارمها.

س/ وماذا يستحب أيضاً من المقدمات قبل الدفن ؟

ج/ يستحب أن يدعو عند إنزاله القبر.

س/ ما تقدم كان قبل الدفن، الآن نريد التعرف على فروض الدفن ؟

ج/ فروض الدفن: أن يوارى في الأرض مع القدرة.

س/ وإن لم تكن هناك أرض كراكب البحر، فكيف يتم دفنه ؟

ج/ يلقي في البحر، إما مثقلاً (أي مربوطاً بأثقال) أو مستوراً في وعاء كالخاوية (إناء ثقيل كالجرة الضخمة والحلب الذي لا يطفو على الماء) أو شبهها، مع تعذر الوصول إلى البر، وإلا يدفن بالأرض بعد الوصول إليها.

س/ وماذا يجب في الدفن إضافة إلى المواراة في الأرض ؟

ج/ يجب أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم، فيستدبر بها القبلة.

س/ هذا ما يخص الواجبات، ماذا عن سنن الدفن ؟

ج/ السنن: أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة، ويجعل له لحد مما يلي القبلة (أي: أن تحفر الأرض ثم يحفر من جانب قبلة الحفيرة بمقدار يسع الميت ويوضع الميت هناك، ثم يبنى خلفه وتطم الحفيرة). ويجل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه (باستثناء وسطه)، ويجعل معه شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام، ويلقنه ويدعو له (عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وقرأ آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبعلي إماماً، وتسمي إمام زمانه)، ثم يشرح اللبن (جمع لبنة تعمل من الطين، ويشرح: أي يضمها

بعضاً لبعض)، ويخرج من قبل رجل القبر، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون. ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويرتفع (أي يسطح بشكل يكون فيه القبر مربعاً، ولا يسنم كسنام البعير أو بأي شكل آخر)، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر. ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته.

س/ وما هو حكم الدفن الحالي في القبور التي تكون على شكل طبقات ويدفن فيها أكثر من ميت، وما حكم ارتفاع بناء القبور لنصف متر أو أكثر؟

ج/ الدفن في قبر واحد بطبقات جائز ولكنه مكروه، وارتفاع بناء القبور مكروه.

س/ وما هي مكروهات الدفن؟

ج/ يكره: فرش القبر بالساج (ألواح من الخشب الخاص المعبر عنه في زماننا بالصاج) إلا عند الضرورة، وأن يهيل ذو الرحم على رحمه، وتخصيص القبور (أي تبييضها بالحص) وتجديدها (إعادة بنائها إذا هدمت)، ودفن الميتين في قبر واحد، وأن ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا إلى أحد المشاهد المشرفة، وأن يستند إلى القبر أو يمشي عليه.

وهذه بعض الأحكام التي تتعلق بدفن الميت أيضاً:

س/ هل يجوز نبش القبر، أو نقل الموتى بعد دفنهم؟

ج/ لا يجوز ذلك.

س/ وبالنسبة إلى الشهيد، هل يدفن بثيابه أم لا؟

ج/ الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الفرو والخفان، أصابهما الدم أو لم يصبهما، ولا فرق بين أن يقتل بجديد أو بغيره.

س/ ولو كان الشهيد صبياً أو مجنوناً، فما هو حكم دفنه بثيابه؟

ج/ حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيداً حكم البالغ العاقل.

س/ وقد يحدث أن يموت الطفل في بطن الحامل أو تموت هي دونه، فكيف الحل؟

ج/ إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضع.

ثم إنّ هناك بعض الأمور التي يفعلها الناس عند فقد الميت أو بعد دفنه، وهذه مسائلها والأحكام المتعلقة بها:

س/ ما حكم تعزية أهل الميت وتسليتهم، ومتى تكون؟

ج/ التعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها.

س/ ومن الأمور التي تنفع الميت صلاة الوحشة في أول ليلة يدفن فيها في قبره، فهل يجوز أن يؤتى بها بعد ليلة أو ليلتين من وفاة الشخص بسبب عدم علمه بموته أو دفنه؟

ج/ يجوز وينتفع بها إن شاء الله، ولكنها لا تعوض الصدقة أو الصلاة في الليلة الأولى.

س/ وما حكم شق الثوب على الميت؟

ج/ لا يجوز على غير الأب والأخ.

س/ وما حكم لبس السواد عليه؟

ج/ لا إشكال فيه.

س/ وهل يجوز النوح واللطم على الميت، وماذا لو احمرّ الوجه أو ما شابه كخمشه؟

ج/ يجوز النوح واللطم، ولا إشكال في احمرار الصدر أو الوجه ما لم يكن فيه ضرر معتد به، وهناك أفعال محرمة بالخصوص هي خدش المرأة وجهها وشفها شعرها وجزها شعرها وأيضاً شق الرجل ثوبه في موت ابنه أو زوجته، وفي هذه الأفعال كفارات مفصلة في كتاب "شرائع الإسلام".

بقي أن نشير إلى بعض الأحكام التي تتعلق بجسد الميت وهي معرض ابتلاء:

س/ ما هو حكم تشريح جثة الميت الذي يجري في الكثير من المستشفيات في الدول اليوم؟

ج/ لا يجوز تشريح جثة الميت المؤمن إلا إن كان هناك شك في جريمة أو مرض يهدد عامة المؤمنين.

س/ وماذا إذا كان التشريح لغرض كالدراسة أو تشخيص سبب الموت، وما شابه؟

ج/ تشريح جثة المؤمن لغرض الدراسة فقط دون إذن مسبق منه لا يجوز.

س/ وهل يجوز التبرع بعضو من أعضاء الميت من قبل وليه لحي ينتفع به، أو يبيعه له؟

ج/ البيع غير جائز، ويجوز التبرع إن كان الولي المؤمن هو أب أو أم أو ابن أو بنت.

س/ وهل يجوز التبرع بعضو من حي لحي أو يبيعه له؟

ج/ البيع غير جائز، والتبرع جائز.

الأغسال المستحبة:

ما تقدم كله كان في الأغسال الواجبة التي تتعلق بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والميت، وتبعاً استعرضنا ما يرتبط بها من أحكام فقهية، والآن نتحدث عن الأغسال المستحبة.

س/ ما هي الأغسال المستحبة والمسنونة؟

ج/ كثيرة؛ منها ثلاثون غسلًا: سبعة عشر للوقت، وثمانية للفعل، وخمسة للمكان.

س/ وغسل الجمعة من أي الأقسام؟

ج/ غسل يوم الجمعة مستحب للوقت.

س/ ومتى يكون وقته؟

ج/ وقته: ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل. ويجوز

تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء أو تأخيره بعد الزوال يوم الجمعة، وقضاؤه يوم السبت.

س/ في غسل يوم الجمعة إذا وقع نصف الغسل قبل الزوال والنصف الآخر بعد الزوال، فهل يكون مجزياً عن الوضوء؟

ج/ الأغسال مجزية عن الوضوء وغسل الجمعة كذلك سواء أتى به قبل الزوال أم بعده، وحتى إن قدمه يوم الخميس لخوفه عوز الماء، بل وحتى قضاءه يوم السبت فهو مجز عن الوضوء.

س/ وهل يجوز لامرأة حائض أن تغتسل غسل الجمعة؟

ج/ نعم يجوز وتؤجر عليه كما تؤجر على ذكر الله وعلى جلوسها في مصلاها.

س/ اتضح حال واحد من أغسال الوقت، بقي ستة عشر غسلًا فما هي؟

ج/ ستة في شهر رمضان: أول ليلة منه، وليلة النصف، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. وليلة الفطر، ويومي العيدين، ويوم عرفة، وليلة النصف من يوم رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من الشعبان، ويوم الغدير، والمباهلة، ويوم التروية.

س/ وما هي الأغسال الثمانية للفعل؟

ج/ هي: غسل الإحرام، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وغسل المفرد في صلاة الكسوف (والآيات) إذا أراد قضاءها، وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، وصلاة الاستسقاء.

س/ وما هي الأغسال الخمسة للمكان؟

ج/ هي: غسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

س/ ومتى يكون أداء الغسل في هذه الأقسام الثلاثة؟

ج/ ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

س/ وإذا اجتمعت أغسال مندوبة، فماذا يفعل؟

ج/ يكفي غسل واحد بنية القرية.

س/ وهل هناك أغسال مستحبة أخرى ؟

ج/ نعم، يستحب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام، وغسل المولود مستحب.

س/ وهل هذه الأغسال تجزي عن الوضوء ؟

ج/ كل هذه الأغسال مجزية عن الوضوء.

س/ وهل هناك شيء مستحب يقوله أثناء أداء الغسل أو بعده ؟

ج/ الأفضل ذكر اسم الله أثناء الغسل وبعده ويقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين الطيبين الطاهرين، وطهر قلبي من الشك والشرك والظلمة والخبائث).

غسل التوبة:

س/ معروف أنّ من يؤمن بالدعوة اليمانية المباركة يغتسل غسل التوبة، فهل يكون ذلك الغسل واجباً عليه أم مستحباً ؟

ج/ يجب على من يؤمن بالحق الاغتسال بنية غسل التوبة.

س/ وهل هو غسل مستحب أم واجب في بقية الموارد ؟

ج/ هو غسل مستحب، ويمكن الإتيان به في كل وقت.

س/ وما هي كفيته ؟

ج/ كغسل الجنابة.

س/ وهل يجزي عن الوضوء ؟

ج/ نعم يجزي.

س/ وهل يمكن لمن عليها الحيض أن تغتسل لو آمنت بالحق، أو تنتظر حتى تطهر ؟

ج/ يمكنها أن تغتسل، والأفضل لها أن تعيده عندما تطهر أي تنويه مع غسل الحيض.

س/ وما حكم عبادة من لم يغتسل غسل التوبة بعد الإيمان؟

ج/ عبادته صحيحة، ولكن لا يسقط غسل التوبة.

* * *

[٣]

(الطهارة الترابية)

أي التيمم، والبحث فيه يكون من خلال نقاط أربع، وهذه المسائل المتعلقة بها:

١. ما يصح معه التيمم:

س/ متى يصح التيمم؟

ج/ عند عدم الماء، أو الوصلة إليه، أو الخوف والخشية.

س/ عدم الماء والخوف والخشية واضح، ولكن ما معنى (الوصلة إليه)؟

ج/ يعني أن الماء موجود ولكن لا يمكنه تحصيله، كما لو كان يباع بثمن لا يمكنه دفعه.

س/ وفيما يخص عدم الماء، هل يجب عليه الطلب (البحث عن الماء) قبل التيمم؟

ج/ يجب الطلب عند عدم الماء، فيضرب (يسير ويبحث) في الأرض بمقدار (١٠٠٠ متر) في كل جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة أي مستوية ومنبسطة، و (٥٠٠ متر) إن كانت حزنة أي فيها جبال ومرتفعات ومنخفضات.

س/ وهل يجب طلب الماء حتى مع الظن بعدم وجوده؟

ج/ إذا كان غير متيقن من عدم الماء فيجب عليه الطلب.

س/ ولو أخل بالبحث حتى ضاق الوقت وصلى، ما حكم تيممه وصلاته؟

ج/ يكون قد أخطأ وفعل حراماً، وصح تيممه وصلاته.

س/ وهل هناك فرق في الحكم بين عدم الماء أو وجود مقدار ضئيل منه لا يكفي لطيهارته بأنّ وظيفته التيمم في كلا الأمرين؟

ج/ لا فرق بين الأمرين في الحكم.

س/ وبالنسبة لعدم الوصلة إلى الماء: لو وجد الماء بثمن لا يوجد عنده، فماذا يفعل؟

ج/ من عدم الثمن أو كان الماء بثمن يضر بحاله فهو كمن عدم الماء، بمعنى أنّ وظيفتهما التيمم.

س/ وإن لم يكن ثمن الماء مضرّاً بحاله، فهل يجب عليه شراؤه؟

ج/ لزم شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد، وكذا القول في الآلة التي يخرج بها الماء، أي إن كانت بثمن يستطيع دفعه يلزمه شراؤها ولو كانت بإضعاف ثمنها.

س/ وفيما يخص الخوف الذي يجوز به التيمم ماذا يقصد به؟

ج/ لا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصباً أو سباً أو يخاف ضياع مال، وكذا لو خشي المرض الشديد أو تشقق الجلد والتهابه باستعماله الماء شديد البرودة، فمثل هؤلاء يجوز لهم التيمم.

س/ ولو كان معه ماء للشرب ولكنه يخاف العطش إن استعمله، فهل يجوز له التيمم؟

ج/ نعم يجوز.

٢. ما يجوز التيمم به:

س/ ما هو الشيء الذي يتمم به؟

ج/ كل ما يقع عليه اسم الأرض.

س/ وهل يمكنه التيمم بالصخر أم يصرّه تراباً ثم يتمم به؟

ج/ يمكن التيمم بالصخر.

س/ وهل يجوز التيمم بتراب عليه قطرات ماء منتشرة؟

ج/ يجوز، ولا يشترط أن يكون يابساً.

س/ وهل يجوز التيمم بأرض النورة والجص؟

ج/ نعم يجوز.

س/ وما حكم التيمم بتراب القبر؟

ج/ يجوز التيمم به.

س/ وهل يجوز التيمم بتراب كان قد تيمم به سابقاً؟

ج/ يجوز.

س/ وما حكم التيمم بالمعادن أو الرماد أو النبات المنسحق كالاشنان والدقيق؟

ج/ لا يجوز التيمم بذلك.

س/ وهل يصح التيمم بالتراب المغصوب أو النجس؟

ج/ لا يصح التيمم بهما.

س/ والتيمم بالوحد (الطين) ما هو حكمه؟

ج/ لا يصح التيمم بالوحد مع وجود التراب.

س/ وإذا مزج التراب بشيء من المعادن، فهل يجوز التيمم به؟

ج/ إن استهلكه التراب (أي طغى عليه بحيث يسمى تراباً) جاز، وإلا لم يجز.

س/ وحكم التيمم بالأرض السبخة والرمل ما هو؟

ج/ يكره.

س/ وهل هناك تراب يستحب التيمم به ؟

ج/ يستحب أن يكون من ربا الأرض، أي عواليها.

س/ ومع فقد التراب ماذا يصنع ؟

ج/ يتيمم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه (أي مقدم السرج المرتفع)، أو عرف دابته (الشعر النابت فوق رقبة الدابة)، ومع فقد ذلك يتيمم بالوحد.

س/ وهل يجوز التيمم على (الكاشي) الذي لا غبار فيه ؟

ج/ يجوز إن اضطر إليه.

٣. كيفية التيمم:

س/ متى يصح التيمم ومتى لا يصح ؟

ج/ لا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه، ولا يصح مع سعته إلا إذا حصل اليأس من الطهارة المائية كحال المريض الذي يضره الماء.

س/ وماذا يجب في التيمم ؟

ج/ الواجب في التيمم: النية، واستدامة حكمها (أي لا يقطع الفعل أو ينوي قطعه)، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يضع يديه على الأرض مرة ثانية ويمسح ظاهر الكفين.

س/ وهل يشترط أن ينوي في التيمم أنه بدلاً عن وضوء أو غسل ؟

ج/ نعم يشترط.

س/ وهل في مسح اليدين عند التيمم كيفية خاصة ؟

ج/ يمكنه مسحهما بأي صورة.

س/ وهل ضرب اليدين مرتان على الأرض لابد منهما في الوضوء والغسل؟

ج/ نعم، لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين للوضوء والغسل.

س/ وإن قطعت كفاه، كيف يصنع؟

ج/ سقط مسحهما، واقتصر على الجبهة.

س/ ولو قطع بعضهما، فكيف يمسح في تيممه؟

ج/ مسح على ما بقي.

س/ وهل يجب استيعاب مواضع المسح في التيمم؟

ج/ نعم يجب، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح.

س/ وما هو حكم نفض اليدين بعد ضرب الأرض بهما؟

ج/ يستحب.

س/ وهل يجب على المتيمم نزع الخاتم أو التأكد من عدم الحائل عند التيمم؟

ج/ لا يجب نزع الخاتم ولا يجب التأكد من عدم الحائل الصغير عند التيمم.

س/ وهل يشترط طهارة أعضاء التيمم أي الجبهة والكفان قبل التيمم؟

ج/ لابد من طهارة أعضاء التيمم.

س/ ولو تيمم وعلى جسده نجاسة، فهل يصح تيممه؟

ج/ صح تيممه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة فإنّ وضوءه يكون صحيحاً، لكن يراعي في

التيمم ضيق الوقت وفي الطهارة المائية لا يراعي ذلك.

٤. في أحكامه:

س/ من صلى بتيممه هل يعيد صلاته في حضر كان أو سفر؟

ج/ لا يعيد، سواء كان في حضر أو سفر.

س/ وهل يجب عليه طلب الماء، وما هو حكمه لو أدخل بالطلب وصلى؟

ج/ يجب عليه طلب الماء، فإن أدخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة.

س/ ومن لم يكن عنده ماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس، ماذا يفعل؟

ج/ يسقط عنه الفرض أداء وقضاء، ويجب عليه الدعاء وقت الفرض.

س/ وماذا يفعل لو وجد الماء قبل الصلاة أو في أثنائها أو بعد فراغه منها؟

ج/ إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر ثم صلى، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة، وإن وجده وهو في الصلاة فإن تمكن من الماء دون أن يقطع صلاته تطهر وأتم الصلاة، وإلا فيمضي في صلاته.

س/ وهل يمضي في صلاته إن كان قد أكمل ركعة مثلاً أو يمضي بمجرد دخوله في الصلاة؟

ج/ يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام.

س/ وهل هناك فرق بين الطهارة المائية والترابية فيما يفعله بعدها؟

ج/ المتيمم يستببح ما يستبيحه المتطهر بالماء من صلاة ومس حروف القرآن والجلوس في المساجد وغير ذلك مما يمكن أن يفعله صاحب الوضوء أو الغسل.

س/ وإذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فمن يقدم؟

ج/ إن كان ملكاً لأحدهم اختص به، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله، فالأفضل تخصيص الميت به.

س/ ولو وجد الماء ثم فقده، هل يجدد التيمم بعد فقده أخيراً؟

ج/ المتيمم إذا تمكن من استعمال الماء بطل تيممه، ولو فقدته بعد ذلك احتاج إلى تجديد التيمم.

س/ وهل يبطل التيمم بخروج الوقت؟

ج/ لا يبطل التيمم بخروج الوقت إذا لم يحدث أو يجد الماء، فإذا أحدث أو وجد الماء بطل.

س/ وإذا تيمم الجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث، فهل يعيده، وإذا أعاده فسيكون بدلاً عن أي شيء؟

ج/ يعيد التيمم بدلاً من الوضوء إذا كان حدثه أصغر ولم يتمكن من الوضوء.

س/ وهل يجزي التيمم عن الاغسال المستحبة مع وجود الماء وعدم الضرر من استعماله؟

ج/ لا يجزي.

س/ وإذا كان على المكلف غسل واجب ولم يتمكن من الاغتسال لمرض أو ما شابه من الأعذار، فهل يتيمم أول مرة ثم يتوضأ لبقية الصلوات، أم يتيمم عن كل صلاة؟

ج/ يتيمم بدلاً عن الغسل وما دام العذر باقياً يكفيه هذا التيمم بدلاً عن الغسل، وأما إن أحدث حدثاً أصغر بعد التيمم فيتوضأ إن أمكنه الوضوء أو يتيمم بدلاً عن الوضوء إن تعذر عليه الوضوء.

س/ وإذا تيمم لعذر لصلاة الظهرين، وأتت صلاة العشاءين وهو لم يحدث بعد، فهل يجدد تيممه، أم يمكنه الاكتفاء بالتيمم السابق؟

ج/ يكفيه التيمم السابق ما دام العذر باقياً.

س/ وإذا تيمم للصلاة بدل الغسل ظناً منه أن الوقت لا يكفي للغسل والصلاة، وبعد الفراغ ظهر أن هناك وقتاً، فهل يغتسل ويعيد الصلاة؟

ج/ يغتسل ويعيد صلاته.

س/ ومن كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه، فهل بوسعه التيمم، أو يعرض في طهارته (أي يغسل أو يمسح ما يستطيعه والباقي يعرضه بالتيمم)؟

ج/ جاز له التيمم، ولا يتبع الطهارة.

س/ من الواضح استحباب الطهارة في صلاة الميت، فلو أراد التيمم استحباباً مع وجود الماء، فهل بوسعه ذلك؟

ج/ يجوز التيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

* * *

[٤]

(النجاسات وأحكامها)

والكلام يكون في أمرين:

١. أنواع النجاسات:

وهي عشرة أنواع: ١- البول. ٢- الغائط. ٣- المني. ٤- الميتة. ٥- الدماء. ٦- الكلب، ٧- الخنزير. ٨- المسكرات. ٩- الفقاع. ١٠- الكافر.

• البول والغائط:

س/ متى يحكم على البول والغائط بالنجاسة؟

ج/ إذا كان من حيوان لا يؤكل لحمه، وله نفس سائلة (أي يجري دمه في عروق)، سواء كان جنسه محرم الأكل كالأسد، أو عرض له التحريم كالحيوان الجلال، كالدجاج فإنه محلل الأكل ولكنه إذا اعتاد أكل العذرة فإنه يصبح جلالاً، وعندئذ يكون بوله ورجيعه نجساً.

س/ وماذا تعني النفس السائلة؟

ج/ أي يجري دمه في عروق ويشخب عند ذبحه.

س/ وما هو حكم بول ورجيع ما لا نفس سائلة له ؟

ج/ طاهر.

س/ وما حكم بول البغال والحمير والدواب، وعرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلال، والمسوخ، وذرق الدجاج ؟

ج/ مكروه.

س/ يحضر البول الاصطناعي في المختبرات العلمية ويحتوي من ناحية تركيبه الكيميائي العناصر التي يحتويها البول الطبيعي فهل يعتبر نجساً أيضاً ؟

ج/ لا يعتبر نجساً.

● المني:

س/ هل مني كل حيوان نجس ؟

ج/ هو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم إذا كان له نفس سائلة (كالإنسان والشيء والأبقار)، وأما مني ما لا نفس سائلة له (كالسّمك والأفعى) فطاهر.

● الميتة:

س/ ما هي الميتة النجسة ؟

ج/ لا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة.

س/ وإذا اقتطع شيء من الحيوان ذي النفس السائلة، فما هو حكمه ؟

ج/ كل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حياً كان أو ميتاً.

س/ وما هو حكم ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر من الحيوان ذي النفس السائلة ؟

ج/ ما كان منه لا تحله الحياة فهو طاهر، إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر فإنه نجس أيضاً.

س/ وميتة الإنسان، ما هو حكمها؟

ج/ نجسة.

س/ وهل يجب الغسل على من مس ميتاً؟

ج/ يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت.

س/ وإذا لاقى ببدنه شيئاً من جسد الميت بعد برده وقبل تغسيله مع الرطوبة، فهل ينجسه؟

ج/ نعم ينجسه.

س/ ومن لامس الذي يغسل الميت قبل غسله، هل يتنجس؟

ج/ لا يتنجس.

س/ وإن مس قطعة من الميت فيها عظم، فهل يجب عليه الغسل؟

ج/ يجب الغسل أيضاً.

س/ وإن مس بيده ما لا عظم فيه برطوبة؟

ج/ يغسل اليد فقط.

س/ وإن مس بيده ميتاً له نفس سائلة من غير الإنسان، ماذا يفعل؟

ج/ يغسل يده.

س/ وإذا قطع من الإنسان الحي قطعة لحم من أطراف الأظافر أو من غيرها، فما هو حكمها

من حيث النجاسة؟

ج/ ما ينفصل من الحي من القشور وقطع الجلد الصغيرة التي تنفصل نتيجة الجروح والقروح والحروق و الكدمات و الالتهابات أو من أطراف الأصابع أو الشفة طاهرة.

س/ وأخيراً: قد تدخل بعض شحوم الحيوانات الغير مأكولة اللحم أو المتنجسة في صناعة الصابون وبعض مواد التجميل والكريمات التي تستعمل لدهن بشرة الوجه والبدن والشعر، فهل يحكم بطهارتها وجواز استعمالها، أو لا بد من التأكد منها قبل الاستعمال عند الشك فيها ؟

ج/ لا يحكم بطهارتها إلا إن كانت تركيبتها قد تبدلت.

● الدماء:

س/ ما هي الدماء النجسة ؟

ج/ لا ينحس منها إلا ما كان من حيوان له عرق (أي له نفس سائلة)، لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبهه (أي ما لا نفس سائلة له).

س/ وهل الدم الذي يجمد على الجرح (سواء صار أسوداً أو صار لونه مقارباً للون الجلد) نجساً ؟

ج/ الدم إذا جمد و صار لونه أسوداً يبقى نجساً، ولكن إن استحال وتغير لونه إلى لون مقارب للجلد فيحكم بطهارته.

س/ وما هو حكم الدم داخل الفم والإذن والأنف ؟

ج/ الدم الذي يخرج من الأوعية الدموية نتيجة جرح أو نزف نجس وإن كان في الفم أو الإذن أو الأنف، ولا يجوز ابتلاع الدم الذي ينزف في الفم، ويمكن تطهير الفم بغسله بالماء أو بدون ماء ببصق الدم الذي فيه فإن استهلك ما تبقى من أثر الدم في السوائل التي في الفم حكم بطهارة الفم، وكذا الأنف.

س/ وأحياناً يعمل على تفكيك بعض مكونات الأعيان النجسة كالدم وفصلها، فعند الفصل هل تعتبر الأجزاء طاهرة أم نجسة ؟

ج/ لا تعتبر نجسة.

س/ وما حكم دم المتبرع الكافر أو الناصبي إلى المسلم؟

ج/ لا إشكال فيه.

س/ والدم الذي يكون في البيضة ما هو حكمه؟

ج/ الدم في بيضة من له نفس سائلة نجس.

س/ وهل يجوز شرب الدم من الذبيحة المذكاة لغرض العلاج؟

ج/ لا يجوز.

• الكلب والخنزير:

س/ هل الكلب والخنزير نجسان عيناً فقط؟

ج/ هما نجسان عيناً ولعاباً.

س/ ولو نزا كلب على حيوان فأولده، هل يكون نجساً أيضاً؟

ج/ روعي في إلحاقه بأحكام الكلب إطلاق الاسم، فإن أطلق عليه اسم الكلب كان نجساً وإلا فلا.

س/ وما عداهما من الحيوان، ما هو حكمه؟

ج/ ليس بنجس.

س/ والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة، هل هي طاهرة؟

ج/ نعم طاهرة، ولكن لا يستعمل ماء قليل وقعت فيه فأرة أو جرذ أو وزغة للشرب أو الطهارة، ولا ماء قليل مات فيه وزغ أو عقرب أو أفعى.

س/ وهل يجوز استعمال فرشاة أسنان مصنوعة من شعر حيوان نجس العين؟

ج/ شعر نجس العين نجس، أما استعمال فرشاة الأسنان المصنوعة منه فلا إشكال فيه ولكن لا بد من تطهير الفم بعد استعمالها.

س/ وهل يجب التأكد من مادة الأسنان الاصطناعية وكذا الحشوات المستعملة لإصلاح الأسنان علماً أنّ أغلبها أجنبية؟

ج/ يجب التأكد والاطمئنان أنها ليست نجسة ويجوز استعمالها، ولكن بالنسبة للمستعمل الآن في معظم دول العالم لا إشكال فيه.

• المسكرات:

س/ ما هو حكم المسكرات؟

ج/ نجسة.

س/ والمسكرات الجامدة كالحشيشة وما شابهها من "المخدرات"، هل تعتبر نجسة؟

ج/ لا تعتبر نجسة وإن كانت محرمة.

س/ وهل الترياق من المسكرات المحرمة والنجسة؟

ج/ كل مسكر سواء كان سائلاً أو جامداً فهو حرام ولا يجوز تناوله اختياراً للسكر، ولكن يجوز استخدام المسكرات لغرض طبي أو صناعي وعندها لا تعتبر نجسة وإن كانت سائلة تبعاً لنية تصنيعها لهذه الفائدة.

س/ والعصير العنبي إذا غلا واشتد ولم يسكر، ما هو حكمه؟

ج/ نجس، ويطهر إذا ذهب ثلثاه.

س/ وما حكم بخار العصير العنبي عند الغلي ولم يذهب ثلثاه؟

ج/ بخاره طاهر.

س/ وما حكم العطور التي فيها نسبة من الكحول؟

ج/ إذا كانت كحولاً صنعت للفائدة الصناعية وليس للسكر فتعتبر طاهرة ولا إشكال في استخدامها في العطور أو الدهان أو التعقيم.

س/ وعند الشك في ذلك هل يجب الامتناع عنها؟

ج/ عند الشك تعتبر طاهرة ولا يحكم بنجاستها.

س/ وما حكم (الاسبيرتو) العراقي أو الأجنبي وذلك المستخدم في صبغ الأخشاب؟

ج/ كل كحول طاهر إلا إذا كان معتاداً استخدامه من أهل المعصية للسكر.

س/ ومن كان مريضاً ووصف له الطبيب وصفة علاجية بدواء فيه نسبة من الكحول، فهل يجوز له تناول مثل هذا الدواء؟

ج/ إذا لم يكن الدواء مسكراً، ولم يكن الكحول الذي فيه قد صنع ليتناوله أهل الفسق للسكر، يجوز تناول هذا الدواء.

س/ وهناك بعض الأدوية التي فيها نسبة تحذير عالية، فما هو حكمها؟

ج/ يجوز استخدامها وتناولها إذا وصفها الطبيب المختص ضمن الجرعة والمدة التي وصفها.

• الفقاع:

س/ ما هو الفقاع؟

ج/ شراب يتخذ من الشعير، وهو محرم ونجس.

س/ وما حكم ماء الشعير المتعارف شربه اليوم في بلدان إسلامية؟

ج/ إذا تم نقع الشعير ومن ثم استخلاص مائه قبل أن يتخمر يجوز شربه، وإن تم تخميره فلا يجوز شربه، ولا يحكم بحليته فقط لأنه صنع في البلاد الإسلامية.

• الكافر:

س/ ما هو ضابط الكافر؟

ج/ ضابطه: كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة والنواصب. واليهود والنصارى إن لم يكونوا غلاة ولا نواصب فيحكم بطهارتهم. وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه، وإنما تعرض له النجاسة.

* * *

٢. أحكام النجاسات:

وتوضيح أحكامها يكون بمطالعة الآتي:

• تطهير البدن والثياب:

س/ متى تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والأواني؟

ج/ تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد، وعن الأواني لاستعمالها.

س/ وهل هناك نجاسة معفو عنها فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة؟

ج/ عفي في الثوب والبدن عما يشقّ التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا تشفى وإن كثر، وعما دون دائرة قطرها (١) سنتمتر سعة من الدم المسفوح الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة، وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً أو متفرقاً.

س/ وهل المعفو عنه مما هو دون السنتمتر الواحد مطلق الدم؟

ج/ المعفو عنه هو الدم الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس).

س/ من الواضح أنّ الصلاة في الثوب النجس لا تجوز، فهل ما لا تتم الصلاة فيه كالخزام والجورب وما شابه كذلك أيضاً؟

ج/ يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره.

س/ وإذا أدخل المصلي بإزالة النجاسات عن ثوبه أو بدنه، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

ج/ أعاد في الوقت وفي خارجه، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقاً.

س/ ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة، ماذا يفعل؟

ج/ إن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم، وإن تعذر إلا بما يبطلها أعاد.

س/ وإذا كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه، فبم يصلي؟

ج/ صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً.

س/ وإذا كان الثياب (النجسة) كثيرة وأحدها طاهر، كيف يصلي؟

ج/ يصلي بكل واحد منها، إلا أن يتضيق الوقت فيصلي عرياناً.

س/ وإذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فكيف يصلي؟

ج/ يجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه الصلاة عرياناً صلى فيه ولا يعيد.

س/ والمرية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد كيف تفعل؟

ج/ غسلته في كل يوم مرة، وإن جعلت تلك الغسلة أمام صلاة الظهر كان حسناً لتصلي الظهرين والعشاءين بثوب طاهر.

س/ ومن كانت مرضعاً كثيرة الأطفال وثوبها لا يأمن النجاسة من (بول وغائط)، ما حكم صلاتها وطهارة ثيابها؟

ج/ يجب تطهير الثوب النجس للصلاة فيه، وإذا كانت لا تعلم أن ثوبها تنجس أم لا فتبني على أنه طاهر. وبول الرضيع (الذكر) يكفي صب الماء على الثوب ليظهر منه، وإذا لم يكن لها غير ثوب واحد فتصلي به في النهار وتطهره من بول الرضيع في الليل.

س/ وإن جهل موضع النجاسة في الثوب أو غيره، كيف يطهره؟

ج/ إذا علم موضع النجاسة غسله، وإن جهله غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

س/ وكم يغسل الثوب والبدن من البول؟

ج/ يغسل الثوب والبدن من البول مرتين، وبالجاري يكفي مرة إن زالت بها النجاسة.

س/ وإذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير ثوب الإنسان رطباً، كيف يطهره؟

ج/ غسل موضع الملاقاة واجباً، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً، وفي البدن يغسل رطباً.

س/ وهل يجب عصر الثياب عند تطهيرها من النجاسات؟

ج/ تعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه.

س/ وبصورة عامة: متى يجب العصر أو الدلك، وكم مرة يكون ذلك، وهل تعتبر اليدان أثناء

العصر متنجستين؟

ج/ يجب العصر عندما يكون هو الوسيلة لرفع وإزالة عين النجاسة ولا عدد له بل ربما تكفي مرة أو أكثر وتعتبر اليد متنجسة ولكن إن بقي يستعمل نفس اليد في إتمام غسلة التطهير فتطهر يده مع المغسول.

س/ وعند تطهير المشروط بالعصر، هل يكفي عصره وهو داخل الماء أو يجب إخراج منه ثم

عصره؟

ج/ يكفي عصره وهو في الماء.

س/ وهل تطهر الملابس بحركة الغسالة وترك الماء مفتوح عليها بلا عصر؟

ج/ تكفي حركة ماكنة الغسل ولا حاجة لاستعمال اليد معها.

س/ وما حكم اللون المتخلف في الملابس بعد غسل الدم أو الغائط مثلاً؟

ج/ ظاهر.

● تطهير الفراش:

س/ إذا ما أريد غسل ثوب أو فرش أو ما شابه من بول أو غيره، فما هو الحكم فيما إذا غسل بالماء الجاري أو القليل من حيث تعدد الغسلات وعدمه ؟

ج/ في الماء القليل لابد من غسلتين؛ الأولى: تزال فيها عين النجاسة، والثانية: غسلة التطهير، وفي الماء الجاري يمكن الاكتفاء بصب الماء على عين النجاسة حتى تذهب أو صافها ويغلب عليها الماء عندها يكون الموضع طاهراً.

س/ وكيف يتم تطهير الفرش أو (الكاربت)، وماذا إذا كان ملتصقاً بأرض البيت ؟

ج/ بالماء القليل كما بينا سابقاً لابد من غسلتين؛ غسلة إزالة عين النجاسة وغسلة التطهير، فلو فرضنا أن على الفرش الثابت بولاً يراد تطهيره بماء قليل فالطريقة تكون أولاً: يصب ماء على موضع البول حتى يستوعب الماء الموضع ثم يرفع الماء مع النجاسة بقطعة قماش أو إسفنج. ثانياً: يصب ماء على الموضع مرة أخرى ويرفع كذلك بقطعة قماش أو إسفنج وهذه هي غسلة التطهير ويكون الموضع بعدها طاهراً.

أما بالماء الجاري فيمكن الاكتفاء بسكب الماء الجاري على الموضع حتى يغلب الماء على أوصاف النجاسة.

وبهذا يظهر كيفية تطهير أرضية البيت عند تنجسها بالجاري أو القليل.

س/ وكيف يتم تطهير الأشياء الثابتة كالأبواب وما شابه في البيت بالجاري أو القليل ؟

ج/ إن غلب الماء الجاري على النجاسة وأوصافها يطهر الموضع. فبالنسبة لتطهير موضع في باب أو شبك أو شبهها بالماء الجاري يمكن بصب الماء الجاري على الموضع المتنجس في الباب مثلاً وذلك حتى يطهر، والماء المتساقط طاهر إن كان الماء الجاري قد غلب على النجاسة وأوصافها فيه، أما تطهير موضع في باب أو شبك قد تنجس بنجاسة بالماء القليل فيتم بأن تأخذ إسفنجة وتغمسها بالماء الطاهر حتى تمتلئ بالماء ثم تمسح بها الموضع النجس لرفع عين النجاسة ثم تغسل الإسفنجة وتغمسها بالماء الطاهر مرة أخرى وتمسح بها الموضع مرة أخرى فتكون هذه المسحة الأخيرة هي غسلة التطهير ويطهر بعدها الموضع.

س/ وإذا نجس إنسان بعض ما يتعلق بإنسان آخر كثيابه وطعامه وما شابه، فهل يجب عليه إخباره؟

ج/ يجب عليه إخباره.

س/ وهل تنجس الحشرات التي تخرج من الأماكن النجسة ما تمشي عليه من الفرش؟

ج/ لا تنجسه إلا إذا نقلت له النجاسة بصورة ظاهرة مرئية.

س/ وإذا أصابت النجاسة شيئاً فتنجس، ولاقاه شيء آخر فهل ينجس أيضاً، وماذا لو لاقى الثاني شيئاً ثالثاً، وهكذا؟

ج/ المتنجس نجس، ولكنه لا ينجس غيره بملاقاته إلا إن كانت أوصافه قد تغيرت بأوصاف عين النجاسة أو تميزت فيه أو عليه عين النجاسة أو أحد أوصافها.

ما تقدم كان في الدن واللباس والفرش، وأما المأكول فكذلك أيضاً:

س/ لو وجد بعض مخلفات حيوانات لها نفس سائلة كذرق الفأرة أو ما شابه مع الرز أو غيره مما هو مطبوخ، كيف يتم تطهيره؟

ج/ لا بد أولاً من رفع عين النجاسة إن أمكن ثم تغسل الرز غسلة لرفع المتبقي من عين النجاسة، ثم تغسله غسلة ثانية لتطهيره.

س/ وماذا لو كان قد رئي في الرز أو ما شابه قبل الطبخ، فهل يجب تطهيره؟

ج/ لا بد من تطهير المأكول من النجاسة إن وقعت فيه.

● ماء الغسالة:

س/ هل الماء الذي تغسل به النجاسة (أي الغسالة) نجس؟

ج/ الماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن، هذا إذا بقي على المغسول عين النجاسة، أما إذا نقي المغسول من النجاسة فالغسالة طاهرة، وكذلك القول في الإناء.

س/ وهل يعني هذا أنّ الغسالة لا يمكن التطهر بها حتى وإن لم تتميز فيها عين النجاسة أو أحد صفاتها الثلاثة؟

ج/ نعم، لا يمكن التطهر بها.

س/ وما حكم ما يصيب بدن الإنسان أو ثوبه أو ما هو بقره أثناء غسل ذلك الشيء النجس؟

ج/ لا ينجسه إلا إن كان ما أصابه هو عين النجاسة أو ماء تغير بأوصاف عين النجاسة. والماء المتنجس نجس ولكنه لا ينجس غيره بملاقاته إلا إن كانت أوصافه قد تغيرت بأوصاف عين النجاسة أو تميزت فيه عين النجاسة.

• باقي المطهرات غير الماء:

س/ ما هي المطهرات الأخرى غير الماء؟

ج/ الشمس والنار والأرض.

س/ وهل تطهر الشمس شيئاً؟

ج/ الشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبولي والخضير طهر موضعه.

س/ ولو انعكس ضوء الشمس بمرآة وما شابه على أرض متنجسة، فهل يكفي ذلك للحكم بطهارتها عند يبوستها، وكذا لو كانت الشمس من وراء النافذة فهل تطهر؟

ج/ ضوء الشمس لو انعكس بمرآة أو من خلال نافذة يعتبر مطهراً أيضاً.

س/ وماذا تطهر الشمس أيضاً؟

ج/ تطهر كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية بشرط زوال عين النجاسة، والأفضل إلقاء ماء على البول ثم إذا جففته الشمس طهر.

س/ عادة ما ينشر الغسيل على الحبال المثبتة لغرض التنشيف، فهل تعد (الحبال) من الأمور الثابتة التي تطهر بالشمس عند تنجسها أو لا بد من تطهيرها بالماء؟

ج/ لا تعد الحبال من الأمور الثابتة التي تطهر بالشمس.

س/ والنار ماذا تطهر؟

ج/ تطهر النار ما أحالته، فالورقة المتنجسة لو احترقت بالنار طهر مخلفات الحرق.

س/ وهل يطهر التراب أو الأرض شيئاً؟

ج/ التراب يطهر باطن الخف وأسفل القدم والنعل، والأرض يطهر بعضها بعضاً.

• حكم الجلود:

س/ وهل يجوز استعمال شيء من الجلود؟

ج/ لا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة، ومذكى.

س/ وجلد الحيوان غير المأكول إذا كان مذكى، ما هو حكمه؟

ج/ يستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته.

س/ وما حكم ما صنع من جلود أجنبية كالجنط والساعات والأحذية وغيرها ولا يعلم بتذكية

الحيوان ودبغ جلده؟

ج/ لا يحكم بذكاتها.

س/ وهل الجلد المستورد من بلاد أجنبية (غير مسلمة) ويعمل منه ألبسة من جاكيت

(قمصلة) أو غيرها كالأحذية والأحزمة، طاهر؟ وما حكم لبسها في الصلاة وغيرها حيث لا

يعلم بتذكيته؟

ج/ لا يحكم بتذكيته ولا طهارتها إلا إذا حصل العلم بتذكيته تذكية شرعية.

س/ وقد توضع في بعض البيوت "قنفات" مغلقة بجلود لا يعلم أصلها، فما حكم الجلوس عليها والاستفادة منها أو ملامستها برطوبة؟

ج/ بالنسبة لجلود الميتة نجسة، ولكن يجوز الاستفادة منها والجلوس عليها ولبسها ولا إشكال في ذلك، أما عند ملامستها برطوبة فيتنجس ملامسها.

* * *

الآنية:

هذه أحكام الأواني المستعملة في الأكل والشرب وغيره:

س/ هل يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة؟

ج/ لا يجوز.

س/ وهل يجوز استعمالها في غير الأكل والشرب؟

ج/ لا يجوز أيضاً.

س/ وما حكم الأكل والشرب في الإناء المفضض، أو استعماله في غير الأكل والشرب؟

ج/ يكره الأكل والشرب في المفضض، ويجوز اتخاذها لغير الاستعمال.

س/ والأواني من باقي المعادن، ما هو حكمها؟

ج/ لا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها.

س/ وما حكم أواني المشركين؟

ج/ طاهرة حتى تعلم نجاستها.

س/ وهل يجوز استعمال أواني الخمر؟

ج/ يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله. ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون.

س/ وكيف يغسل الإناء من ولوغ الكلب؟

ج/ يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاًهن بالتراب.

س/ ومن الخمر والجرذ إذا مات فيه، كيف يطهره؟

ج/ يغسل من الخمر والجرذ إذا مات فيه ثلاثاً بالماء، والسبع أفضل.

س/ وما عدا هذه الثلاثة كم يتم غسله؟

ج/ مرة واحدة غير غسلة الإزالة، أي غسلة أولى لإزالة عين النجاسة ثم غسلة للتطهير، والثلاث أفضل.

* * *

هذا آخر ما تم تحريره في هذا الكتاب مما يتعلق بأحكام كتاب الطهارة عبر سؤال وجواب لأحكام شريعة الله التي أوضحها يماني آل محمد الإمام أحمد الحسن عليه السلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.

الفهرس

| | |
|----|---------------------------------|
| ٣ | تقديم |
| ٧ | تعريف الطهارة |
| ٨ | موارد الوجوب والندب فيها |
| ١١ | أحكام المياه |
| ١١ | ١. الماء المطلق |
| ١٢ | الماء الجاري |
| ١٤ | الماء المحقون |
| ١٦ | ماء البئر |
| ٢٠ | ٢. الماء المضاف |
| ٢١ | ٣. الاسئار |
| ٢٤ | الطهارة المائية (الوضوء والغسل) |
| ٢٤ | الأحداث الموجبة للوضوء |
| ٢٧ | أحكام الخلوة |
| ٣٣ | كيفية الوضوء |
| ٤٠ | مسائل في الوضوء |
| ٤٥ | سنن الوضوء |
| ٤٦ | أحكام الوضوء |
| ٤٨ | الغسل، الجنابة |
| ٥١ | أحكام المجنب |
| ٥٣ | واجبات غسل الجنابة |
| ٥٥ | الحيض |
| ٦١ | أحكام الحائض |
| ٦٣ | الاستحاضة |
| ٦٧ | أحكام المستحاضة |
| ٧٠ | النفاس |
| ٧٢ | أحكام الأموات، الاحتضار |
| ٧٣ | التغسيل |
| ٧٧ | التكفين |
| ٨١ | الصلاة عليه |
| ٨٥ | الدفن |
| ٨٩ | الاعسال المستحبة |

| | |
|-----|---|
| ٩١ | غسل التوبة |
| ٩٢ | الطهارة الترابية (التيمم) |
| ٩٢ | ١. ما يصح معه التيمم |
| ٩٣ | ٢. ما يجوز التيمم به |
| ٩٥ | ٣. كيفية التيمم |
| ٩٦ | ٤. أحكام التيمم |
| ٩٩ | أنواع النجاسات العشرة |
| ٩٩ | البول، الغائط |
| ١٠٠ | المنى، الميتة |
| ١٠٢ | الدماء |
| ١٠٣ | الكلب، الخنزير |
| ١٠٤ | المسكرات |
| ١٠٥ | الفقاع، الكافر |
| ١٠٦ | أحكام النجاسات، تطهير البدن والثياب |
| ١٠٩ | تطهير الفراش |
| ١١٠ | ماء الغسالة |
| ١١١ | باقي المطهرات غير الماء |
| ١١٢ | حكم الجلود |
| ١١٣ | الآنية |
| ١١٥ | الفهرس |

والحمد لله رب العالمين